السنة الثالثة والثمانون ـ عدد 4281 — 12 جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة اشهر	سنة		التليفون } 76.50.24 ـ 76.50.25 / 76.51.79 ـ 76.54.13
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما		
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المؤسسات الجامعية والمؤسسات العليا لتكوين الأطر ـ إجراءات قبول الطلبة المغاربة المقيدين في المؤسسات العليا الجزائرية.

مرسوم رقم 2.94.828 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتحديد إجراءات قبول الطلبة المغاربة المقيدين في المؤسسات العليا الجزائرية لمتابعة دراستهم في المؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا 1822

الجمرك ـ تغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

مرسوم رقم 2.94.827 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات 1824

صفحة

الجمرك ـ تغيير التسمية العامة للمنتجات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2933.94 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير التسمية العامة للمنتجات 1824

شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ـ نظام الدراسة والامتحانات.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) بتنفيذ مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير 1825

محاسب معتمد ـ الشروط المتعلقة بتاسيس وإيداع ملفات التقييد.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 1909.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتأسيس وإيداع ملفات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين وكذا إجراءات تسيير اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد 1843

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

ولاية الدار البيضاء الكبرى ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.93.539 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمدار الحضري لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى) 1845

اقليم قلعة السراغنة ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.94.598 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة)..... 1846

اقليم الناضور ـ تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.599 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زايو (اقليم الناضور) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 1847

عين الشق ـ الحي الحسني ـ اجراء مقايضة عقارية بدون معدل.

مرسوم رقم 2.94.601 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بإخراج قطعة أرضية من الأملاك الجماعية العامة لجماعة الحي الحسني وضمها الى الأملاك الجماعية الخاصة وبالإذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني القاضي بإجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة الآنفة الذكر والسيد معيد عباس..... 1848

ولاية الرباط وسلا ـ اقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.94.602 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية مملوكة للدولة (الأملاك الخاصة)..... 1848

ورزازات ـ تفويت قطعة ارضية.

مرسوم رقم 2.94.603 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الأملاك الخاصة)..... 1849

إذن لستي بنك المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2605.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بالإذن لستي بنك المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه 1849

اعتماد الشركة المدعوة « ايجار التيسير ».

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2606.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المدعوة « ايجار التيسير »..... 1849

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 2687.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 1850

صفحة

المجلس الدستوري

قرار رقم 47.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 اكتوبر 1994) 1851

قرار رقم 48.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 اكتوبر 1994) 1851

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الإدارة العامة للأمن الوطني.

مرسوم رقم 2.94.824 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة ولاة الشرطة المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني 1852

مرسوم رقم 2.94.825 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإحداث تعويض عن ساعات العمل المنجز ليلا من لدن بعض فئات الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني 1852

مرسوم رقم 2.94.826 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني 1853

وزارة المالية والاستثمارات.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2500.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتحديد شروط انخراط مستخدمي الشركة الوطنية لتسويق البذور في النظام الجماعي لمنح التقاعد 1853

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2903.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإجراء مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين 1854

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2976.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط..... 1854

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 2768.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شأن تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة 1855

قرار لوزير السياحة رقم 2770.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 418.94 الصادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة..... 1856

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2667.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية 1857

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2668.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 278.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية 1858

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3021.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1858

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3054.94 صادر في 20 من ربيع الأول 1415 (27 سبتمبر 1994) بترتيب المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين قصد منح التعويض عن المهام 1859

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3055.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 1859

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3056.94 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين 1860

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3024.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الممرضين والمساعدين الطبيين 1860

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية (قطاع الصناعة التقليدية).

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2975.94 صادر في 24 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتتميم وتغيير قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.93 الصادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 1860

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1863

اعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. ـ بلاغ 1864

التعاون المتبادل 1864

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.94.828 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتحديد إجراءات قبول الطلبة المغاربة المقيدين في المؤسسات العليا الجزائرية لمتابعة دراستهم في المؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الجامعات ولا سيما الفصل 32 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والاحياء الجامعية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.663 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وقائمة الشهادات التي تتولى تحضيرها وتسليمها ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.345 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.452 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في الحقوق ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.453 الصادر في 29 من شوال 1398 (2 أكتوبر 1978) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة في العلوم الاقتصادية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باعادة تنظيم الدراسات والامتحانات للحصول على شهادة الاجازة في الآداب ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.356 الصادر في 16 من ربيع الاول 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الطب ، كما وقع تغييره.

وعلى المرسوم رقم 2.82.444 الصادر في 7 ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في طب الاسنان ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.144 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدكتوراة في الصيدلة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.318 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة العليا (الليسانس) في اللغة العربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.319 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة العليا (الليسانس) في الشريعة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.320 الصادر في 16 من ربيع الآخر 1403 (31 يناير 1983) باصلاح نظام الدراسة والامتحانات لنيل الاجازة العليا (الليسانس) في اصول الدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.547 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية العامة في العلوم (D.E.U.G) المسلم من كليات العلوم والتقنيات ،

وعلى المرسوم رقم 2.71.601 الصادر في 9 ذي القعدة 1391 (27 ديسمبر 1971) باعادة تنظيم المدرسة المحمدية للمهندسين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.98 الصادر في 5 شعبان 1408 (24 مارس 1988) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المسلم من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيكا ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.645 الصادر في 15 من رمضان 1407 (14 ماي 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة المسلم من المدرسة الوطنية العليا للمعلوماتية وتحليل النظم ،

وعلى المرسوم رقم 2.83.642 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدبلوم الجامعي في التكنولوجيا المسلم من المدارس العليا للتكنولوجيا ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.551 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ،

وعلى المرسوم رقم 2.92.315 الصادر في 23 من شعبان 1413 (15 فبراير 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات للحصول على شهادة الميتريز في علوم التربية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.852 الصادر في 7 ذي الحجة 1407 (3 أغسطس 1987) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الترجمة التحريرية والدبلوم العالي في الترجمة والدبلوم العالي في الترجمة الفورية من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة ،

وعلى المرسوم رقم 2.87.906 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم مهندس الدولة والشهادة التحضيرية في البحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية المسلمة من المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.79.439 الصادر في 15 من جمادى الأولى 1403 (فاتح مارس 1983) باحداث وتنظيم المدرسة الحسنية للاشغال العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.79.429 الصادر في 2 ذي الحجة 1399 (24 أكتوبر 1979) باحداث وتنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.554 الصادر في 10 ذي الحجة 1393 (4 يناير 1974) بتحديد شروط القبول في معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة ومدة الدروس وشروط الحصول على الشهادات المسلمة بهذا المعهد ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

وعلى المرسوم رقم 2.93.412 الصادر في 13 من جمادى الاولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للادارة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) باعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.150 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) بتنظيم الدراسة بالمدرسة الوطنية للفلاحة بمكناس ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) باحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 532.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) المتعلق بالمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.844 الصادر في 7 محرم 1397 (29 ديسمبر 1976) بتحديد اطوار التكوين وشروط القبول وتنظيم الدروس في المعهد العالي للتجارة وادارة المقاولات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.365 الصادر في 27 من جمادى الآخرة 1407 (26 فبراير 1987) باعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.56 الصادر في 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.516 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) باحداث وتنظيم المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يمكن وفق الشروط المقررة بعده أن يقبل لمتابعة الدراسة في المؤسسات الوطنية الجامعية أو مؤسسات تكوين الأطر العليا الطلبة المغاربة الذين كانوا مقيمين بصورة قانونية خلال السنة الجامعية 1993 - 1994 في مؤسسات التعليم العالي الجزائرية ، وذلك بالرغم عن جميع أحكام النصوص التنظيمية المنافية.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات التقييد لدى الوزارة المكلفة بالتعليم العالي (مديرية التعليم العالي) أو توجه اليها داخل اجل ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

ويجب ان تشفع طلبات التقييد بالوثائق التالية :

- شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو نسخة مشهود بمطابقتها للأصل ؛
- شهادة مدرسية أو اي وثيقة مثبتة اخرى تقوم مقامها عن كل سنة من السنوات المقضية في الدراسة ؛
- صورة لبطاقة التعريف الوطنية.

المادة الثالثة

توجه ملفات التقييد بحسب تسليمها الى عميد أو مدير كل مؤسسة من المؤسسات الجامعية أو مؤسسات تكوين الأطر العليا المعنية.

وتقوم بدراسة الملفات المذكورة لجنة تربوية خاصة يرأسها العميد أو المدير المعني بالأمر الذي يتولى تحديد تأليفها.

المادة الرابعة

يمكن بعد النظر في المستوى التربوي للمترشح باعتبار الطور الدراسي الذي يرغب في الالتحاق به أن تقرر اللجنة اما تقييد الطالب تلقائيا في سنة من السنوات واما توقيف هذا التقييد على القبول في اختبار يراد به تحديد مستواه التربوي.

ويجب ان يكون رفض كل تقييد مسببا وان يبلغ في الحال الى المعني بالأمر.

ويحتفظ دوما الطلبة غير المقبولين بالمؤسسات التي طلبوا التقييد فيها بامكانية تقييد انفسهم بمؤسسات جامعية لا يتوقف القبول فيها على مباراة أو انتقاء.

وفي هذه الحالة ، يجب ان يقدم طلب التقييد داخل اجل لا يزيد على خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ رفض القبول.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل بأحكامه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الى وزير التربية الوطنية ووزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير الدولة في الداخلية والاعلام ووزير الصحة العمومية ووزير البريد والمواصلات ووزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الطاقة والمعادن

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ووزير السياحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتنشيط الاقتصاد كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية ،

الامضاء : محمد الكنبدري.

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزير البريد والمواصلات ،

الامضاء : عبد السلام احيزون.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير التجارة والصناعة

والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

الامضاء : ادريس جطو.

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير السياحة ،

الامضاء : سيرج بيرديكو.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتنشيط الاقتصاد ،

الامضاء : عمر القباج.

مرسوم رقم 2.94.827 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير مبلغ الرسم الجمركي المفروض على استيراد بعض المنتجات.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) بتحديد تعريفة الرسوم الجمركية المستوفاة عند الاستيراد ، كما وقع تغييره بالنصوص التالية له ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولاسيما الفقرة I بالمادة الثانية منه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 914.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتغيير مسمية التعريفة الجمركية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير من جديد وفق البيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا المرسوم[1] تعريفة الرسم الجمركي المستوفى عند الاستيراد المحدد بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.57.170 الصادر في 23 من شوال 1376 (24 ماي 1957) كما وقع تغييره بالنصوص التالية له.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية والاستثمارات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به من 13 جمادى الآخرة 1415 (17 نوفمبر 1994).

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2933.94 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994) بتغيير المسمية العامة للمنتجات.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) ولاسيما الفصل 6 منها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992) بتحديد المسمية العامة للمنتجات ؛

وبعد استطلاع رأي وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وفقا للبيانات الواردة في الجدول المضاف الى هذا القرار[1] المسمية العامة للمنتجات الملحقة بأصل القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.92 الصادر في 21 من ذي الحجة 1412 (23 يونيو 1992).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 جمادى الآخرة 1415 (17 نوفمبر 1994).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1415 (11 نوفمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

(1) يراجع الجدول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 4281 بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1415 (16 نوفمبر 1994).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1885.94 صادر في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993) بتنفيذ مقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 864.91 الصادر في 29 من ذي القعدة 1411 (13 يونيو 1991) بتنفيذ مقتضيات الفقرة 3 من المادة 2 للمرسوم رقم 2.90.445 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل شهادة الدراسات الجامعية العليا في تقنيات التسيير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد الوحدات المكونة لكل من التخصصات والاختيارات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 2.90.445 المشار اليه أعلاه الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) وكذلك مضامينها طبقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1414 (22 نوفمبر 1993).

الامضاء : محمد الكنيديري.

* * *

ملحق القرار رقم 1885.94 صادر في 7 جمادى الأخيرة 1414 (22 نونبر 1993)

1 - تخصص المالية والضرائب : (F.F)

أ - وحدات السنة الأولى (F.F.1)

رمز الوحدة	الوحدات	عدد الساعات في السنة		
		الحصص	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الاول : الوحدات الأساسية			
F.F-1.1	وحدة : تقنيات التعبير والبيداغوجيا	50 س	50 س	100 س
F.F-1.2	نصف وحدة : اللغة الإنكليزية	50 س	-	50 س
F.F-1.3	نصف وحدة : محيط المقاولة وتنظيمها	50 س	-	50 س
F.F-1.4	نصف وحدة : الإعلاميات	25 س	25 س	50 س
F.F-1.5	نصف وحدة : المالية 1	25 س	25 س	50 س
F.F-1.6	نصف وحدة : القانون الجبائي	50 س	-	50 س
F.F-1.7	نصف وحدة : 1 سوق الرساميل والمؤسسات المالية	50 س	-	50 س
F.F-1.8	وحدة : المحاسبة المعمقة الخلاصة	50 س	50 س	100 س
	الجزء الثالث : وحدات موازية			
F.F-1.9	نصف وحدة : الرياضيات المالية	25 س	25 س	50 س
	الجزء الرابع : وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)			
F.F-1.10	نصف وحدة : المالية الدولية	-	-	-
F.F-1.11	نصف وحدة : العلاقات الاقتصادية الدولية	50 س	-	50 س
F.F-1.12	نصف وحدة : العلاقات النقدية الدولية			
F.F-1.13	تدريب (8 أسابيع)			
	مجموع الساعات في السنة	425 س	175 س	600 س

تحدد مضامين وحدات السنة الأولى من تخصص المالية والضرائب كما يلي :

F.F-1.1 تقنيات التعبير والبيداغوجيا

1- التعليم الجزئي
2- البيداغوجيا العامة
3- تحليل السلوك

4- أساليب فن التعليم (didactique).

F.F-1.2 اللغة الانكليزية

دراسة مواضيع مرتبطة بالأحداث الاقتصادية الدولية الراهنة، وتكون الدروس عبارة عن محادثات.

F.F-1.3 : محيط المقاولة وتنظيمها

الجزء الاول : المقاولة والأنظمة

1/ من أجل مقاربة لنظام المقاولة
2/ نظام الاعلام
3/ مفهوم القيادة (Le pilotage)

الجزء الثاني : القرار الاستراتيجي

1/ خصوصية القرار الاستراتيجي
2/ استراتيجية السوق
3/ الاستراتيجية التكنولوجية
4/ الاستراتيجية بين المقاولات
5/ استراتيجية التدويل.

F.F-1.4 : الإعلاميات

1/ مبادئ أساسية في الإعلاميات
2/ هندسة الحاسوب : المبادئ التقنية الأساسية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3/ نظام التشغيل
4/ دراسة ملفات DOS الوظائف العملية (les Utilitaires)
5/انواع النظم :
-النظم المولدة للعمليات التطبيقية
-النظم الواضعة للرسوم البيانية
-النظم العلمية

- نظم التصوير
- النظم المستعملة في المكتبياتية
6/ البرمجة :

F.F-1.5 : المالية I

1/ مدخل إلى المالية
2/ صافي القيمة المحينة : المفاهيم والمعايير الأساسية
3/ تقنيات التحيين
4/ القيمة المحينة فيما يخص السندات والأسهم العادية
5/ "تفوق" مفهوم صافي القيمة المحينة على المفاهيم المنافسة
6/ استعمال مفهوم صافي القيمة المحينة في اتخاذ قرار الاستثمار
7/ مفهوم المخاطرة في تدبير الاستثمارات
8/ مدخل إلى نموذج توازن الأصول المالية
9/ تدبير الاستثمارات ونموذج توازن الأصول المالية
10/ تحليل المشاريع
11/ مصدر صافي القيم المحينة الإيجابية
12/ فعالية الأسواق
13/ تمويل الشركات
14/ إصدار الشركات للأوراق المالية
15/ الحصص ودفع الحصص والنظام الجبائي
16/النفوذالمالي وتأثيره على المردود
17/ حجم الاقتراض لدى المنشآت
18/ أوجه تفاعل قرارات الاستثمار وقرارات التمويل
19/ تقييم دين من ديون الشركة
20/ التخطيط على المدى الطويل.

F.F-1.6 القانون الجبائي

1/ النظام الجبائي
2/ نظام الجباية غير المباشرة
3/ نظام الجباية المباشرة
4/ حالات تطبيقية.

F.F-1.7 سوق الرساميل والمؤسسات المالية

1/ بدائل التمويل : دورنظام مالي وخصائصه
2/أ سواق الرساميل قصيرة الأجل :
2.1/ سوق الأبناك فيما بينها
2.2/ الأسواق الجديدة للرساميل قصيرة الأجل
3/ أسواق الرساميل طويلة الأجل :
3.1 / سوق الرهن واستصدار الأوراق المالية عن القروض
3.2/ سوق الأسهم
4 / السياسة النقدية وأسواق الرساميل في المغرب :
4.1/ خصوصية السياسة النقدية المغربية
4.2/ دور سياسة الاقتراض في تمويل الاستثمارات في المغرب
4.3/ دور بورصة القيم بالدار البيضاء في تمويل الاقتصاد المغربي

5 / التوجهات الجديدة للنظام المالي المغربي :
5.1/ التدابير الأساسية المتخذة وأهمية الوسائل الجديدة للسوق النقدي المغربي
5.2/ مشروع إصلاح بورصة القيم بالدار البيضاء
6 / تكاليف تحرير النظام المالي المغربي و مزاياه :
6.1/ التحليل النظري والمؤسساتي
6.2/ التحليل التجريبي

FF -1.8 المحاسبة المعمقة الخاصة

1/ تصنيف وتركيب
2/ المحاسبات المنظمة
3/ المحاسبات طويلة الاجل
4/ التجميعات (Cumuls) و تعزيز الحساب الختامي
5 / الميزانية

FF -1.9 الرياضيات المالية

1/ العمليات المالية قصيرة الأجل في الاقتصاد المغلق : الفوائد البسيطة، الأساليب التجارية لحساب الفائدة البسيطة. (الخصم، معدل الخصم، الحسابات الجارية وحسابات الفائدة)

2/ العمليات المالية طويلة الأجل : الفوائد المركبة، عمليات الخصم بفوائد مركبة، الدخول السنوية، الريوع، استهلاك القروض المشاعة واستهلاك السندات، حق الانتفاع وملك الرقبة، مردودية الاستثمارات.

3/ عمليات الصرف : عمليات الصرف الفورية وبأجل (مختلف عمليات التحكيم)

4/ عمليات البورصة : عمليات الصرف الفورية وبأجل (عمليات التأجيل ومختلف حسابات التصفية).

FF -1.10 المالية الدولية

1 / الإطار المؤسساتي :
1.1/ نظام براتن وودز (BRETTON WOODS)
1.2/ النظام النقدي الحالي
2/ مدخل إلى سوق الصرف :
2.1/ المتعاملون
2.2/ آلية الشراء والبيع
2.3/ المخاطرة المترتبة عن الوضع المنفتح
2.4/ تاريخ التسديد
2.5/ العمليات لأجل بالعملات الأجنبية
2.6/ خيارات الصرف
2.7/ تدخلات البنك المركزي
3/ سوق العملات الصعبة الأوربية
4/ السوق الدولي للسندات (M.O.I) :
4.1/ مدخل إلىالسوق الدولي للسندات (M.O.I)
4.2/ الاصدارات الجديدة
4.3/ كيفية تقييم سندات أوربية في الأسواق الثانوية

4.4/ معدلات الفائدة و تضخيم قيمة العملات.

FF -1.11 العلاقات الاقتصادية الدولية

1/ التعريف بالتجارة الدولية
1.1/ نزعة التبادل الحر
1.1.1/ نظرية التكاليف المقارنة
1.1.2/ نظرية نسب العوامل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.2/ الامتياز المقارن الديناميي
1.2.1/ دور الطلب
1.2.2/ المقاربات المعاملية والتكنلوجية الجديدة
2/ السياسات التجارية والتنمية الاقتصادية
2.1/ دور التجارة الخارجية في النمو
2.2/ الاستراتيجيات التجارية للتنمية
2.3/ الحمائية وهيمنة المصالح الوطنية
2.3.1/ نظرية الحمائية
2.3.2/السياسات الحمائية الخاصة بالتنمية

FF-1.12 العلاقات النقدية الدولية

الموضوع I : مقدمة عامة

ستتناول ثلاثة مفاهيم أساسية لما لها من أهمية بالنسبة إلى باقي الدرس :

1.1/ العلاقات الاقتصادية الخارجية وميزان الأداءات مع التأكيد على المقـاييس النقدية
1.2/ السيولات الدولية : التعريف بها وقياسها وتطورها
1.3/ وسائل الأداءات الدولية

الموضوع II : دراسة مختلف أساليب تنظيم العلاقات النقدية الدولية

2.1/ يتم التأكيد على :

– نظـام القاعدة الموحدة لمعيار: ذهبـا أو نقـدا أو-GOLD) Standard)

2.2/ الأنظمة النقدية فـي سياق النزعـة التسييرية مـع تأكيد خاص على مراقبة الصرف

2.3 / نظـام قاعدة العملة الصعبة أو قـاعدة الصـرف كولد Gold-Exchange standard

وفي هذا الإطار (2.3) تدرس بتفصيل :

I – اتفاقيات براتن وودز (BRETTON WOODS)
II – السلطة داخل صندوق النقد الدولي
III – المساعدات المالية التي يقدمها الصندوق إلى البلدان الأعضاء
IV – تطورات نظام براتن وودز: (BRETTON WOODS)

الوضعية الراهنة – تعميم عملية التعويم، الدور الجديد لصندوق النقد الدولي بعد انضمام بلدان أوربا الشرقية إليه، التوجهات الاصلاحية . . .

الموضوع III : أسواق الإستثمارات الصغرى والمتوسطة (PMI) وآلياتها

3.1 أسواق الصرف : المبادئ الأساسية، العمليات الفنموذجية، مخاطر الصرف
3.2 الآليات النظرية وأسعار الصرف
3.3 السوق النقدي الدولي وسوق العملات الصعبة الأوربية
3.4 السوق المالي الدولي المعاصر : بنياته وأسلوب عمله ومشاكله
3.5 سياسة الصرف : تدخل السلطات في الأسواق : أهدافه وكيفيته وآثاره (خاصة تخفيض قيمة العملات وزيادتها).

الموضوع IV : التمويل الخارجي للتنمية الاقتصادية

4.1 المناطق النقدية
4.2 المناطق السياسية التفضيلية
4.3 تحويل الرساميل، المساعدات الدولية والتمويل الخارجي

FF – 1.13 تدريب لاستكمال التكوين

يتم هذا التدريب خلال شهري سبتمبر وأكتوبر في محيط تطبيقي، ويتم إعداد بحث بشأنه وتمنح عليه علامة في نهاية ذلك التدريب تراعى في التقييم في نهاية السنة الثانية.

ب– وحدات السنة الثانية (F.F.2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــــــدات	عـــدد الحصص	المســاعـــات الأشغال التطبيقية	في السنة المجمـوع
	الجزء الأول : الوحدات الأساسية			
F.F-2.1	وحدة : تقنيات التعبير والبيداغوجيا	50	50	100
F.F-2.2	نصف وحدة : اللغة الإنكليزية	40	-	40
F.F-2.3	نصف وحدة : الإعلاميات التطبيقية	25	25	50
F.F-2.4	نصف وحدة : البحث العملياتي	40		40
	الجزء الثاني : وحدات التخصص			
F.F-2.5	نصف وحدة : المالية II	25	25	50
F.F-2.6	نصف وحدة : النظام الجبائي الخاص بالمقاولات	40	40	80
F.F-2.7	نصف وحدة : التمويل وتحليل المشاريع	25	25	50
	الجزء الثالث : وحدات موازية			
F.F-2.8	نصف وحدة : قانون الأعمال	50	-	50
	الجزء الرابع : وحدات اختيارية			
	(نصف وحدة اختياري)			
F.F-2.9	نصف وحدة : السياسة النقدية والاقراضية			
F.F-2.10	نصف وحدة : القانون الجنائي للأعمال	40	-	40
F.F-2.11	نصف وحدة : التعبير والموارد البشرية			
	مجموع الســاعـــات فـــي الســنـــــة	335 س	165 س	500 س

تحدد مضامين وحدات السنة الثانية من تخصص المالية والضرائب كما يلي :

F.F -2.1 تقنيات التعبير والبيداغوجيا

1/ التعليم الجزئي
2/ البيداغوجيا العامة
3/ تحليل السلوك
4/أساليب فن التعليم (Didactique)

F.F -2.2 اللغة الإنكليزية

يرمي درس اللغة الانكليزية إلى تزويد الطالب بقدر من المصطلحات الاقتصادية في هذه اللغة وإلىتمكينه من مراجعة المؤلفات والمجلات والجرائد وغيرها من المنشورات باللغة الانكليزية دون كبير عناء. ولهذا الجانب أهمية قصوى بما أن أغلبيـة المنشورات الحديثة فـي مجـال الاقتصـاد الكمـي تصدر باللغة الانكليزية.

يدور هذا الدرس حول ثلاثة محاور :

– تحليل النصوص المقتطفة على وجه العموم من مجلات اقتصادية، وشرح المفردات الأساسية مع تذكير بعناصر من نحو اللغة الانكليزية.
– ترجمة شفوية إلى الفرنسية لنصوص سبقت دراستها.
– إعداد الطلبة لعروض تتناول مسائل اقتصادية محددة.

F.F – 2.3 الإعلاميات التطبيقية

1 – مبادئ أساسية حول أجهزة الحاسوب
2 – هندسة الحاسوب : المبادئ التقنية الأساسية
3– دراسة ملفات DOS (نموذج 5.00)
4 – الوظائف العملية (Les Utilitaires)
5 – أنواع النظم الرقمية (فيما يخص الحاسوب الشخصي المتطابق)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

F.F -2.4 البحث العملياتي

1 – البرمجة الخطية
2 – تقنيات الأمر بالدفع
3 – إدارة المخزون

F.F - 2.5 المالية II

1 – تمويل الشركات وإصدارات الأوراق المالية
2 – سياسة الربوحات وبنية رأس المال
3 – القرارات المالية قصيرة الأجل
4 – القرارات المالية طويلة الأجل
5 – عمليات الدمج والشراء
6 – الاعلام غير المتوازن

F.F- 2.6 النظام الجبائي للمقاولات

1/ الضريبة على القيمة المضافة (T.V.A)
1.1/ مبادئ عامة
1.2 / الحقل التطبيقي للضريبة على القيمة المضافة
1.3/ قواعد أساس الضريبة (Assiette)
1.4/ أنظمة فرض الضرائب
1.5/ واجبات الخاضعين للضرائب
2/ الضرائب على الشركات
2.1 : المجال العام للضريبة
2.2 : أسس الضريبة والتصفية
2.3 : مقتضيات متنوعة
3/ مقتضيات مشتركة بين الضريبة على الشركات والضريبة على القيمة المضافة : النزاعات في المجال الجبائي
3.1 : التحقيق المحاسباتي
3.2 : المسطرة الاعتيادية لتصحيح الضريبة
3.3 : المسطرة المستعجلة لتصحيح الضريبة
3.4 : مقتضيات متنوعة
4/ الرسوم على عائدات الاسهم
4.1 : الحقل التطبيقي
4.2 : تصفية الرسم
4.3 : واجبات الأشخاص المكلفين بالقيام بالاقتطاع

5 / الاتفاقيات الجبائية الدولية
5.1 : قواعد فرض الضرائب على مختلف أنواع المداخيل
5.2 : المجالات التطبيقية للاتفاقيات

F.F - 2.7 التمويل وتحليل المشاريع

I / مدخل إلى الإدارة الاستراتيجية للمشاريع
1.1 : تطورها التاريخي
1.2 : أسلوب التحليل وطرق إعداد مشروع استثماري
2/ أوجه التحليل المشتقة
2.1 : التحليل المالي
2.2 : التحليل الاقتصادي
3/ التعاون الدولي وبعض أساليب تقييم المشاريع الاستثمارية
3.1 : أسلوب السندات والنظام الفرنسي للتعاون
3.2 : أسلوب التكاليف والامتيازات

F.F /2.8 قانون الأعمال

I/ إطارات عامة لقانون الأعمال :
1.1 : تقنين الأسعار وتنظيم المنافسة في المغرب
1.2 : الأسعار
1.3 : تنظيم العملة والقرض في المغرب
2 / المقاولة
2.1 : التنظيم العام للمقاولة التجارية
2.2 : الشركات التجارية الخاضعة للقانون العام
3/ نشاطات رجال الأعمال : (نشاط تجاري)
3.1 : التوزيع
3.2 : الاستهلاك
3.3 : الإنتاج

F.F -2.9 السياسة النقدية والاقتراضية

1 – الاطار العام : العملة والوساطة المالية والتنمية الاقتصادية
2 – وضع السياسة النقدية وتسييرها
3 – تطبيق السياسة النقدية والاقتراضية : وسائل السياسة النقدية وتقنياتها
4 – تأثير السياسة النقدية : حقيقة تجريبية
5 – المقاولة والسياسة النقدية والاقتراضية
6 – الآفاق : إصلاح النظام المالي والسياسة النقدية

F.F -2.10 القانون الجنائي للأعمال

I / القانون الجنائي العام
1.1 : المخالفة
1.2 : المسؤولية
1.3 : العقوبات
2/ المسطرة الجنائية
2.1 : الدعاوي العمومية والدعاوي المدنية
2.2 : تنظيمات قضائية جنائية
3/ إنشاء المقاولات التجارية
3.1 : الممنوعات وإجراءات مختلفة
3.2 : مخالفات تخص السجل التجاري
4/ النشاط التجاري
4.1 : خيانة الأمانة
4.2 : النصب
4.3 : المخالفات المتعلقة بالشركات
4.4 : الإشهار الكاذب
4.5 : سلف الربى
4.6 : التزوير في الكتابة
5 / القانون الجنائي للشركات
5.1 : مخالفات تتعلق برأس المال
5.2 : مخالفات تتعلق بالمحاسبة
5.3 : مخالفات تتعلق بالإشهار
5.4 : القيم
5.5 : تجاوزات مسيري الشركة

F.F - 2.11 التدبير والموارد البشرية

I – الإدارة الاقتصادية والاجتماعية
II – تسيير المستخدمين
III – سياسات الأجور

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV – العلاقات داخل العمل من منظور علم الاجتماع
V – سياسة التشغيل
VI – كيفية تسيير الاجتماعات
VII – المقاولة مجال للنزاع والتفاوض.

II – المحاسبة

أ – وحدات السنة الأولى (C-1)

رمز الوحدة	الوحدات	عدد الساعات في السنة: الحصص	الأشغال المسيرة	حصص وأعمال	المجموع
	الجزء الأول : الوحدات الأساسية				
C-1.1	نصف وحدة : أساليب بيداغوجية	40	–	–	40
C-1.2	نصف وحدة : لغات الأعمال	50	–	–	50
C-1.3	نصف وحدة : الرياضيات	–	–	40	40
C-1.4	نصف وحدة : الإحصائيات	–	–	40	40
C-1.5	نصف وحدة : استئناس بالإعلاميات	20	20	–	40
	الجزء الثاني : وحدات التخصص				
C-1.6	وحدة : التنميط المحاسباتي	–	–	80	80
C-1.7	وحدة : المحاسبة العامة المعمقة ومحاسبة الشركات	–	–	80	80
C-1.8	وحدة : المحاسبة التحليلية المعمقة	–	–	80	80
	الجزء الثالث : وحدات مواكبة				
C-1.9	نصف وحدة : قانون الأعمال	50	–	–	50
C-1.10	نصف وحدة : النظام الجبائي للمقاولة	50	–	–	50
	الجزء الرابع : وحدات اختيارية				
	(نصف وحدة اختياري)				
C-1.11	نصف وحدة : تنظيم المقاولة				
C-1.12	نصف وحدة : إدارة الموارد البشرية	50	–	–	50
C-1.13	نصف وحدة : تقنيات التسويق				
C-1.14	تدريب (8 أسابيع)				
	مجموع الساعات في السنة	260 س	20 س	320 س	600 س

تحدد مضامين وحدات السنة الأولى من تخصص المحاسبة كما يلي :

C-1.1 : أساليب بيداغوجية

البيداغوجية العامة، تحديد مفهوم الهدف البيداغوجي تحليل السلوك التعليمي(didactique) نقل المعارف، وسائل منهجية وبيداغوجية.

C-1.2 : لغات الأعمال

تدريس اللغة الإنكليزية دون غيرها،
تذكير بمبادئها الأولية،
تعليم اللغة الإنكليزية التجارية انطلاقا من نصوص مختارة.

C-1.3 و C-1.4 : الرياضيات. الإحصائيات

المؤشرات ذات النزعة المركزية والتي تنزع إلى التشتت.
المتسلسلات ذات الترتيب الزمني، نماذج خاصة بالاضافة وبالتضعيف، تكييف التوزيع الملاحظ مع التوزيع النظري، تذكير بالقوانين المعتادة.

C-1.5 : استئناس بالإعلاميات

التعرف على المفاهيم الخاصة بالإعلاميات
وصف الأدوات الخاصة بالإعلاميات
المنطق في الإعلاميات واستعمال الحاسوب.

C-1.6 : التنميط المحاسباتي

مبدأ النمط : هدفه والفائدة منه وتكييفه وتطبيقه
تحليل مفصل لخطة المحاسبة المغربية : وضعها وتطبيقها.

C-1.7 : المحاسبة العامة المعمقة ومحاسبة الشركات

أ – المحاسبة العامة المعمقة :

مذاهب المحاسبة
تحليل تقنيات المحاسبة وتسجيلات المحاسبة وتعزيز المحاسبة ومراقبة المحاسبة.

ب – محاسبة الشركات :

تأسيس الشركات وتوزيع الأرباح وتغيير رأس المال والإدماج وابتلاع الشركات وانحلال الشركات ومحاسبة الشركات القابضة (Holding).

C-1.8 : المحاسبة التحليلية المعمقة

تقنيات المحاسبة التحليلية و استعمالها في اتخاذ القرار داخل المقاولة
والتحليل التوقعي و مقارنة التوقعات بما تم تحقيقه و مراقبة الميزانية.

C-1.9 : قانون الأعمال

– بنيات الشركات :
شركات الأشخاص التجارية
شركة المساهمة
الشركة المحدودة المسؤولية
تحويل ودمج الشركات : إضافة حصة جزئية إلى الأصول
– الوسائل القانونية في الأعمال :
السندات التجارية والشيك.

C- 1.10 : النظام الجبائي للمقاولة

تحليل الضريبة على الشركات : الضريبة على القيمة المضافة والضريبة على الدخل العام وتحليل الضريبة المهنية (الباتانتا) ورسوم التسجيل.

C-1.11 : تنظيم المقاولة

المقاولة ووظائفها و نظريات التنظيم
بنية المقاولة و السلطة داخل المقاولة والسياسة العامة.

C-1.12 : إدارة الموارد البشرية

– مقدمة عامة
– تطور الوظيفة الشخصية
– تسيير عملية التشغيل وإدماج الموظفين في المقاولة
• مبدأ التسيير التوقعي للتشغيل
• إجراءات التوظيف
• إستقبال الموظفين وإدماجهم.
– تسيير الأجور
– الرفع من مستوى الموظفين :
• التكوين
• الترقية
• تسيير المسار المهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- تحسين ظروف العمل
- تقييم الشق الاجتماعي في المقاولة و تقييم تسيير الموارد البشرية
- دراسة حالات خاصة – تركيب
- تطبيقات.

C-1.13 : تقنيات التسويق

البحث في المجال التجاري
تقنيات دراسة السوق
توقعات المبيعات و التوقعات الخاصة بإعداد النماذج
تقسيم السوق إلى وحدات
سياسة السلعة
سياسة السعر
التوزيع
الإشهار

C -1.14 : تدريب

ب – وحدات السنة الثانية (C-2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــــــدات	عـــدد الساعـات		فـــي السنـة	
		الحصص	الأشغال المسيرة	حصص وأ–م	المجموع
	الجزء الأول : الوحدات الأساسية				
C-2.1	نصف وحدة : أساليب البحث	40	-	-	40
C-2.2	نصف وحدة : لغات الأعمال التطبيقية	40	-	-	40
C-2.3	نصف وحدة : الرياضيات المالية	40	-	-	40
C-2.4	نصف وحدة : البحث العملياتي	40	-	-	40
C-2.5	نصف وحدة : الإعلاميات المحاسباتية	30	10	-	40
	الجزء الثاني : وحدات التخصص				
C-2.6	نصف وحدة : المحاسبة الخاصة	-	-	50	50
C-2.7	نصف وحدة : المراقبة الداخلية–تدقيق الحسابات ومراجعتها	-	-	50	50
C-2.8	نصف وحدة : مراقبة التسيير	-	-	50	50
	الجزء الثالث : وحدات موازية				
C-2.9	نصف وحدة : استراتيجية المقاولة وسياستها	-	-	50	50
C-1.10	نصف وحدة : التسيير المالي	-	-	50	50
	الجزء الرابع : وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)				
C-2.11	نصف وحدة : تسيير المشاريع				
C-2.12	نصف وحدة : تسيير الإنتاج	50	-	-	50
C-2.13	نصف وحدة : تقنيات التسويق				
	مجموع الساعـات فـي السنـة	240 س	10 س	250 س	500 س

تحدد مضامين وحدات السنة الثانية من تخصص المحاسبة كما يلي :

C-2.1 : أساليب البحث

المبادئ الأساسية للبحث العلمي في ميدان التسيير ، مقاربة نظرية، مقاربة تجريبية، حالات تركيب.

C - 2.2 : لغات الأعمال التطبيقية

يتم تدريس اللغة الإنكليزية دون غيرها،
تدريس المصطلحات والمبادئ الأساسية للمحاسبة باللغة الإنكليزية اعتمادا على نصوص مختارة.

C- 2.3 : الرياضيات المالية

مقاييس النسبية – عمليات القسمة النسبية، النسب، الفائدة، الخصم، الحسابات الجارية وحسابات الفائدة، الفوائد المركبة، نظرية الدخول السنوية، نظرية القروض الاعتيادية، مفهوم المشاع، القروض بمثابة الالتزامات بالدين، أوجه التكافؤ وعمليات الصرف الدولية.

C- 2.4 : البحث العملياتي

البرمجة الخطية، الاستغلال الامثل في حالة ضغط، مثال تطبيقي.

C- 2.5 : الإعلاميات المحاسباتية

تحليل البرامج والنظم المحاسباتية مع دراسة حالات معينة وتطبيقات على أجهزة خاصة بالإعلاميات.

C- 2.6 : المحاسبات الخاصة

التعريف بها، تنظيم محاسبة خاصة ومعالجتها، دراسات تجريبية على محاسبة بعض قطاعات النشاطات المختصة.

C- 2.7 : المراقبة الداخلية – تدقيق الحسابات ومراجعتها

التعريف بها -الأهداف منها- المفاهيم- التطور التاريخي لوظيفة تدقيق الحسابات، المعايير النوعية الأساسية للتدقيق الداخلي للحسابات– تعريف معايير أنماط المراقبة وإعداد مهام المراقبة.

C- 2.8 : مراقبة التسيير

تحليل أهداف المقاولة و مراقبة التوازن المالي ومراقبة مردودية المقاولة.

C- 2.9 : استراتيجية المقاولة وسياستها

سياسة المقاولة وهدفها والغرض منها، التخطيط الاستراتيجي، التوقعات على المدى القصير والبعيد.

C-2.10 : التسيير المالي

التحليل الثابت : أسلوب الحصص ، جدول التمويل، جدول الموارد والتشغيل، الخطة الجديدة للمحاسبة في خدمة التسيير، جدول التمويل الخاص بالخطة الجديدة للمحاسبة وأسلوب فائض الانتاج (حسابات الفائض)

التحليل الديناميكي : حد المردودية، ادارة المخزونات، تسيير الخزينة، صندوق التداول الموحد، خطة التمويل، الاختلال المالي، مردودية الاستثمارات، أسلوب P.E.R.T، نظريات اتخاذ القرار.

C-2.11 : تسيير المشاريع

التحديد العقلاني للأهداف، التقييم المالي، تحليل عامل قابلية تحقيق المشروع، إختيار الاستثمار وحساب المردودية. نماذج المقارنة واختيار استراتيجيات وتقنيات الاستغلال الأمثل.

C-2.12 :تسيير الإنتاج

- تسيير الانتاج داخل المقاولة :
  - السياق العام لتسيير عمليات الانتاج (GOP) : ماضيا وحاضرا
  - نظام تسيير عمليات الإنتاج (GOP) داخل المقاولة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أهمية تسيير عمليات الإنتاج – أوجه التشابه والاختلاف بين التسيير العام وتسيير عمليات الإنتاج (GOP) – أ نظمة الإنتاج – التفاعل بين تسيير عمليات الإنتاج والوظائف الأخرى.

•الجوانب الاستراتيجية لتسيير عمليات الإنتاج :

مسار اتخاذ القرارات في تسيير عمليات الإنتاج – تقنيات هيكلة القرارات وتحليلها.

– إعداد نظام تسيير عمليات الإنتاج : قرارات التخطيط الخاصة بالمنتجات وبالأساليب وبالصناعة.

•بيان أسعار المنتجات أو الخدمات وتخطيط المسار – إعداد المنتوج أو الخدمة – تخطيط المسار.

•التوقعات :

التخطيط لمستوى الأنشطة مستقبلا– تقنيات التوقع الكيفي و الكمي– استعمال تقنيات التوقع– الخطأ في التوقعات– تحديد القدرة الإنتاجية.

• توزيع الموارد في نظام تسيير عمليات الإنتاج (GOP) :

تحديد مشاكل البرمجة الخطية صياغتها وإيجاد حلول لها، مشاكل حقيقية للبرمجة الخطية في نظام تسيير عمليات الإنتاج (فئات المنتجات).

•الموقع والمنشآت :

عامل الموقع – تقنيات التحليل الإقتصادي للموقع في الصناعة – إدخال العاملين الكمي والكيفي في قرار الموقع

• الترتيب الداخلي :

تخطيط أنظمة الإنتاج ومراقبتها:

– تسيير الموارد البشرية في نظام تسيير عمليات الإنتاج (GOP)

– التصرف في المواد

– إدارة المخزونات

– الأمر بالدفع

– عمليات الصيانة والتخطيط لها

– تأليف مفاهيم التوقع وإدارة المخزون والأمر بالدفع العام والتخطيط للإحتياجات من المواد.

– توقعات وتخطيط المخزونات – التصميم المفصل للإنتاج – تخطيط الاحتياجات المادية

– الاستراتيجية والإنتاجية :

•الإبتكار :

تصور نشاط جديد معين – كشف تقني اقتصادي على المقاولة – أنواع المنتجات الجديدة–أنواع المنتجات الجديدة مصدر للنمو والمخاطرة.

•تسيير الجودة :

مفاهيم وتقنيات مراقبة الجودة في الواقع – المراقبة الإحصائية في تسيير الجودة – بطاقات المراقبة – خطط تحديد العينات – تسيير الجودة في الخدمات.

تطور نظام تسيير عمليات الإنتاج (GOP) : المقاربات اليابانية في نظام تسيير عمليات الإنتاج (GOP) – الجودة المتكاملة تسيير عمليات الإنتاج والاستراتيجية الصناعية.

C-2.13 : تقنيات التسويق :

المشاكل التجارية في تسيير المقاولات المغربية.

نهج العمل في المقاولة وتنظيم الصادرات فيها.

III التدابير

أ – وحدات السنة الأولى (G-1)

رمز الوحدة	الوحـــــــــــــــدات	عـــدد	الســاعـــات	في السنة
		الحصص	الدروس التطبيقية	المجمـــوع
	الجزء الأول : الوحدات الأساسية			
G-1.1	نصف وحدة : الإنكليزية المختصة في الأعمال	35	15	50
G-1.2	نصف وحدة : أساليب بيداغوجية	35	15	50
G-1.3	نصف وحدة : الرياضيات . الإحصائيات	35	15	50
G-1.4	نصف وحدة : إعلاميات	35	15	50
	الجزء الثاني : وحدات الإختصاص			
G-1.5	وحدة : الإدارة العامة	60	30	90
G-1.6	وحدة : المالية الخاصة بالمقاولة	50	30	80
G-1.7	وحدة : المحاسبة المعمقة	50	30	80
	الجزء الثالث : وحدات موازية			
G-1.8	نصف وحدة : قانون الأعمال	35	15	50
G-1.9	نصف وحدة : تسيير الموارد البشرية	35	15	50
	الجزء الرابع : وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)			
G-1.10	نصف وحدة : الإقتصاد الجزئي المعمق أو	35	15	50
G-1.11	نصف وحدة : تسيير المعلومات			
G-1.12	تدريب (8 أسابيع)			
	مجمـوع الســاعـــات فـــي السنـــة	**405 س**	**195 س**	**600 س**

تحدد مضامين وحدات السنة الأولى من التخصص في التدبير كما يلي :

G – 1.1 : الإنكليزية المختصة في الأعمال

برنامج بيداغوجي

نظرة عامة على اقتصاد السوق

الفصل I :ما هو الاقتصاد ؟

أ) السلوك البشري في المجتمع

الندرة والاختيار – قوانين اللعبة

ب) الاقتصاد الجزئي

وحدات التحليل في الاقتصاد الجزئي

الأسواق، المستهلك، مجالات البحث في السوق – الحملة الإشهارية

ج) الإقتصاد الكلي

الفصل II : الأسلوب الاقتصادي في التفكير

أ) الفعالية

ب) تكاليف استغلال الفرص

ج) روح المبادرة في ميدان الأعمال – الأهداف – النشاطات البديلة – الضغوط – المبادرة في ميدان الأعمال كعنصر لاتخاذ القرارات – المعاملات.

الفصل III : المقاولات في القطاع الخاص

أ – المنشأة كعنصر منسق للنشاط الاقتصادي

ب – السوق موازاة مع التنسيق الإداري

ج – أشكال تنظيم المقاولات

د – الأسواق المالية

ه – حملة الأسهم بموازاة مع المدراء

و – الضغوط الممارسة على المدراء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

G-1.2 : أساليب بيداغوجية

الأهداف والامكانيات	المواضيع ومضامينها
I	
- التمييز بين مختلف النماذج حسب أسسها النظرية - إعداد نموذج بيداغوجي حسب أهداف معينة	العناصر الأساسية لنموذج بيداغوجي : - النموذج "القياسي" - النموذج "التحريضي" - النموذج "التكييفي"
II	
- تعريف الفعل البيداغوجي - تحديد وظائف مختلف الفاعلين في العملية البيداغوجية - تحديد الضغوط الموسساتية	- تحليل متغيرات حالة بيداغوجية : - العناصر - المتغيرات - أنواع العلاقة
III	
- فهم فكرة مدار التواصل. - تحديد مختلف شبكات التواصل. - التعرف على عناصر حالة من حالات التواصل وخصوصيات حالة تعبير. - فهم رهانات حالة تفاعل.	- التواصل والتفاعل. - مدار التواصل ، التواصل ورسمه البياني. - شبكات التواصل. - حالة التواصل وحالة التعبير. -وظائف الكلام - فعل التكلم - التفاعلات بين الأشخاص.
IV	
- تعريف مفهوم الهدف البيداغوجي - تعريف الأبعاد المعرفية والإبستملوجية لكفاءة من الكفاءات. - برمجة عملية بيداغوجية	- أهمية البيداغوجيا بالأهداف في القيام بعملية برمجية. - مفهوم الهدف البيداغوجي -مستويات مختلفة من الأهداف - إعداد عملية بيداغوجية إنطلاقا من الأهداف. - محدودية البيداغوجيا بالأهداف.
V	
- إعداد درس وتسييره على أساس مبادئ الحالة المسألة - إعداد آلية تمكن من تنظيم مختلف العمليات قصد تخطي العقبات.	- إعداد حالة - مسألة باعتبارها نموذجا للتعلم. - مبادئ نفسية بيداغوجية. - دور الشخص المتعلم وتدخله في الحالة - المسألة. - تصور حالة - مسألة.
VI	
- فهم مبدأي اختبار المعارف والتقييم - التعرف على مختلف أنماط التقييم. - تحديد أثار التقييم ذات الطبيعة الاجتماعية البيداغوجية - إعداد مخطط.	- التقنيات التقييمية - التقييم كوسيلة لتحسين المستوى - مختلف أنماط التقييم. - معايير التقييم.
VII	
- وصف منهج للتعليم باعتماد وسائل مقاربة كلية. - تحديد مختلف العناصر المساهمة في إقامة بنية منهج تعليمي (cursus). - إعداد بيان المؤهلات (curriculum) من منظور كلي.	- المقاربة الكلية باعتبارها منهجا تحليليا. - مفهومي النظام والبنية. - لمحة تاريخية. - التمييز بين المقاربة الكلية والمقاربة التحليلية. - المقاربة الكلية لبرنامج من البرامج.

G - 1.3 الرياضيات - الإحصائيات

مقدمة عامة للدرس

الجزء الأول : عناصر أساسية لنظرية المبيانات (Les graphes)

الجزء الأول : نظرية المبيانات

الفصل I : العناصر الأساسية لنظرية المبيانات

القسم 1 : المقدمة

القسم 2 : مفاهيم عامة - مبرهنات

القسم 3 : القيام بعملية على مبيان

القسم 4 : حل مشكلة الاستغلال الأمثل - متسلسلات ذات قيمة قصوى

القسم 5 : العدد الأقصى في الشبكة - اللوغارتم فورد.فولكرسن

الفصل II : مشكل affection de transport

القسم 1 : المقدمة

القسم 2 : صياغة خاصة بالرياضيات

القسم 3 : لوغارتم affection - لوغارتم "Kuhu" Hongrois لوغارتم Stepping-Stone

الفصل III : مشكل التضييد

القسم 1 : المقدمة

القسم 2 : طريقة PERT

القسم 3 : طريقة الإمكانيات Potentiels

الفصل VI : طريقة العزل والتطور التدريجي SEP.

القسم 1 : مثال (voyageur de commerce)

القسم 2 : صياغة طريقة العزل والتطور التدريجي SEP

الجزء الثاني :

الفصل I : نظرية لعبات الاستراتيجيات

القسم 1 : تقديم بواسطة جدول مستطيل

القسم 2 : لعبة تجمع شخصين و ضد الطبيعة

القسم 3 : الاستراتيجيات الخالصة والاستراتيجيات المختلطة

القسم 4 : معايير الاختيارات

الفصل II : تسيير المخزون

القسم 1 : المقدمة

القسم 2 : عنصر التكلفة

القسم 3 : حالة منتوج من المنتجات

القسم 4 : حالة عدة منتجات

G - 1.4 الإعلاميات

توفر هذه الوحدة للطالب إمكانية إتقان أدوات الإعلاميات بصورة كافية بوصفها أداة للتعليم والتعلم وأداة للبحث. وتتمحور دروس السنة الأولى حول اكتساب المفاهيم الأساسية للإعلاميات وحول دراسة البرمجة. أما دروس السنة الثانية فتتمحور خاصة حول إتقان النظم الأساسية الخاصة بالتسيير والمساعدة على اتخاذ القرارات.

G - 1.5 الإدارة العامة

أ - الشق الأول : الدروس :

1 - التسيير المدمج : مشاكله وإشكاليته الفرعية ومفاهيمه

1 - عودة إلى مقاربات تسيير المقاولات : مضمونها ومحدوديتها

- المقاربات الوظيفية
- المقاربات ما بين الوظيفية
- المقاربات شبه الوظيفية
- المقاربة الوظيفية - الغائية

2 - التسيير المدمج : إشكاليته وإشكالياته الفرعية ومفاهيمه

- الإشكالية
- الإشكاليات الفرعية
- المفاهيم والعلاقات ما بينهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II – أساليب التسيير المدمج

1 – أسلوبي التوقع والتخطيط كأداة إدماج للأبعاد الزمنية

2 – الأساليب المنهجية كأداة إدماج الأبعاد المكانية

3 – الأساليب الأنتربولوجية كأداة إدماج للأبعاد العابرة الثقافية والغائية

III – أدوات التسيير المدمج

1 – النمذجة

2 – المحاكاة (simulation)

ب – الشق الثاني : العروض والنقاش

تقترح على التلميذ الأستاذ قائمة مواضيع يختار منها موضوعا يحضره فرديا خارج حصص الدروس ويقدمه خلال مدة ساعة واحدة أمام زملائه وأستاذه الذين ينقدون العمل ويقيمونه.

G – 1.6 المالية الخاصة بالمقاولة

تصميم عام

الجزء I : الكشف المالي

الفصل 1 : أدوات الكشف

– الحصيلة المالية

– حساب البيان الختامي

– جدول التمويل

– النسب

الفصل 2 : الكشف المالي

– الهدف من الكشف

– الكشف الخاص بالمردودية

– الكشف الخاص بالمخاطرة المالية

– الكشف الخاص بالمخاطرة في الاستغلال

الجزء II : السياسة المالية

الفصل 1 : خطة التمويل

– التشكيل والمنهجية

– التعليق والإثبات

الفصل 2 : الاستغلال الأمثل للبنية المالية

– أثر النفوذ المالي والمخاطرة المالية

– متوسط التكلفة الموازنة لرأس المال

– البنية المالية وقيمة المقاولة

الفصل 3 : التضخم والتسيير المالي

– الاختلالات

– الاستراتيجية

الجزء 3 : الاحتياط من مشاكل المقاولة

الفصل 1 : التحليل الثابت لخطر الإفلاس

– المقاربة المتعلقة بالأملاك

– المقاربة الوظيفية

الفصل 2 : التحليل الديناميكي لخطر الإفلاس

– دفق الأموال

– دفق الخزينة

آفـــاق مستـقبليـــة

– الكشف المالي واستراتيجية المقاولة

– تطور الوظيفة المالية

G – 1.7 المحاسبة المعمقة

البيان العام

• محور تفكير أول

• تقديم مقارن لبعض الأشكال المحاسباتية الدولية

• المحاسبون الدوليون

الموضوع 1 : التعليمة الرابعة للسوق الأوربية المشتركة وC.G.N.C

الموضوع 2 : P.C.G.57 و C.G.N.C

الموضوع 3 : الخطة المحاسباتية ل C.G.A.M و P.C.R.82

• محور تفكير ثان

دراسة تقنية ونظرية ل C.G.N.C

الموضوع 1 : العروض التأليفية (Les états de synthèse)

الموضوع 2 : الإطار المحاسباتي وخطة الحسابات

الموضوع 3 : التقييم

الموضوع 4 : المبادئ المحاسباتية الأساسية

الموضوع 5 : كيفية عمل الحسابات

الموضوع 6 : التنظيم المحاسباتي

G – 1.8 قانون الأعمال

البرنامج الخاص :

– المقاولة المعسرة

– مفهوم المقاولة المعسرة في القانون المغربي وفي القانون المقارن

– الوقاية من الصعوبات التي تواجهها المقاولات

– تقوية المقاولة : تعزيز البنى الإقتصادية والمالية للمقاولة

– الاتفاق الوقائي والاتفاق القضائي

البرنامج العام :

– (خصوصيات) قانون الأعمال

– مجال قانون الأعمال

• العقود في الأعمال (Les contrats de la vie des affaires)

• السندات التجارية : خطاب الصرف

• العناصر الأساسية للأصل التجاري

• العمليات على الأصل التجاري

• القواعد المشتركة فيها كل الشركات

• اختيار الشكل القانوني للشركة

• تسوية النزاعات التجارية

G – 1.9 تسيير الموارد البشرية

الموضوع 1 : استثمار الثروة البشرية

I – ظهور مفهوم رأس المال البشري

II – رأس المال البشري والحساب الفردي

III – رأس المال البشري والتنمية الإقتصادية

الموضوع 2 : تنمية الموارد البشرية، نظرية التنظيمات وتقدم العلوم الاجتماعية.

I – المدرسة الكلاسيكية

II – منظور العلاقات البشرية

III – مدرسة علماء الاجتماع النفسانيين

IV – النظرية العامة للنظام : النظامياتية

الموضوع 3 : تكاليف المعاملة، تكاليف العلاقات الهرمية في المقاولة وحجم المقاولة

I – المقاولة : رفض المعاملة

II – المقاولة : تنظيم العلاقات الهرمية

III – تكلفة العلاقات الهرمية وحجم المقاولة

IV – تكلفة المعاملات وحجم المقاولة

الموضوع 4 : النموذج البيروقراطي

I – خصوصيات النموذج البيروقراطي للتنظيم

II – السلوك التنظيمي – الثقافة والبيروقراطية

III – تطور بنية المأكنة النشيطة والنزاعات الاجتماعية

الموضوع 5 : تجربة التسيير الإشراكي

I – مرحلة وضع تسيير إشراكي للأهداف

II – محدودية نظام النموذج

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الموضوع 6 : التسيير الذاتي

I – التسيير الذاتي والاستثمار

II – التسيير الذاتي والنمو

III – التسيير الذاتي والإبتكار

الموضوع 7 : مسيرو المقاولة ونظرية حقوق الملكية

I – أنظمة الملكية الخاصة للمقاولة

II – المقاولات العمومية

III – تنظيم ملكية المقاولة في المغرب

الموضوع 8 : العلاقة الاجتماعية وفعالية المقاولة (حالة المغرب)

I – إنشاء المقاولات المغربية وتطورها

II – مساهمة المقاولات في التنمية الاقتصادية

III – المشاكل الخاصة بالفعالية

IV – العوامل المساهمة في فعالية المقاولات

الموضوع 9 : خصوصيات الموارد البشرية المغربية

I – الإمكانيات البشرية المغربية

II – استثمار الثروة البشرية

III – مساهمة رأس المال البشري في التنمية الإقتصادية المغربية

الموضوع 10 : المقاول وتسيير الموارد البشرية

I – المقاول والإعلام

II – المقاول والحاجة إلى التنسيق

III – المقاول والمنافسة

G – 1.10 الإقتصاد الجزئي المعمق

تـذكـيـر

– سلوك المستهلك

– سلوك المنتج

– توازن السلعة في سوق من الأسواق

– التوازن العام

الفصل الأول : الاختيار و التفضيل و المنفعة

القسم الأول : عموميات حول مختلف مفاهيم المنفعة والتفضيل

– المنفعة النظامية والتفضيلات العقلانية المحددة للاختيار

– التفضيل المكشوف والتفضيل المحدد للاختيار

القسم الثاني : القرار العقلاني في المستقبل النسبي

– "الألعاب المضادة للطبيعة" أو "العقلانية في الجهل"

– معايير الأمل الرياضي للربح النقدي ومفارقة سان بترسبورغ

القسم الثالث : المنفعة حسب فون نيومان وموركنستون

الفصل الثاني : نظرية الألعاب

القسم الأول : تعريف الألعاب وتصنيفها

– الألعاب في الشكل العادي

– الاستراتيجيات المجردة والاستراتيجيات المختلطة

– التواصل بين اللاعبين و التحالف و التحويلات المكافئة

القسم الثاني : حل الألعاب

– الألعاب غير التعاونية

– الألعاب التعاونية كلية دون منفعة قابلة للتحويل

– الألعاب التعاونية كلية مع منفعة قابلة للتحويل

الفصل الثالث : خطر المنفعة ونظرية احوال العالم

القسم الأول : قياسات الخطر بالنسبية

القسم الثاني : وظائف المنفعة وكراهية الخطر

القسم الثالث : مساهمات نظرية لحوال العالم

الفصل الرابع : نظرية الاختيارات

القسم الأول : مقومات قيمة عقد اختيار

القسم الثاني : نظرية تقييم الاختيارات

G – 1.11 تسييرالإعلام

تعالج الوحدة إشكالية الإعلام داخل المقاولة ومايستوجبه التحكم فيه من وسائل نظرية ومنهجية وتقنية ، ويتطرق بعد الوقوف على المفاهيم المتصلة بهذه الاشكالية ، الى بعدين رئيسيين هما : نظرية الاعلام (ولازمتها نظرية اتخاذ القرار) وأنظمة الاعلام.

G – 1.12 تدريب

ب – وحدات السنة الثانية (G-2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة		
		حصص	الأشغال الموجهة	المجموع
	الجزء الأول: الوحدات الاساسية			
G-2.1	نصف وحدة : مناهج البحث في ميدان التسيير	35	15	50
G-2.2	نصف وحدة : الانجليزية الخاصة بالأعمال	25	15	40
G-2.3	نصف وحدة : الرياضيات – الاحصائيات	35	15	50
G-2.4	نصف وحدة : الإعلاميات	25	15	40
	الجزء الثاني: وحدات التخصص			
G-2.5	وحدة : مراقبة التسيير	50	30	80
G-2.6	وحدة : التدقيق المندمج للحسابات	50	30	80
G-2.7	وحدة : تسيير المقاولات المغربية	50	30	80
	الجزء الثالث : الوحدات الموازية			
G-2.8	نصف وحدة : التسيير التجاري	25	15	40
	الجزء الرابع : وحدات إختيارية			
	(نصف وحدة اختياري)			
G-2.9	نصف وحدة : النظام الجبائي للمقاولة	25	15	40
	أو			
G-2.10	نصف وحدة : تسيير المشاريع			
	مجموع الساعات في السنة	320س	180س	500س

تحدد مضامين وحدات السنة الثانية من تخصص التسيير على النحو التالي:

G – 2.1 – منهجية البحث في ميدان التسيير

البرنامج :

مدخل : البحث في ميدان التسيير : أهدافه ومفاهيمه وأنماطه

1 – التعريف به والأهداف منه

2 – مفاهيمه

3 – المعايير النمطية وأنواع البحث

الفصل الوسيط : مسار البحث في علوم التسيير:

المرحلة التحضيرية والمرحلة التصحيحية

I – المرحلة التحضيرية (القطب النظري)

معايير ومسار الاعداد النهائي

1 – منظور البحث وأهدافه

2 – دائرة البحث

3 – موضوع البحث

4 – اشكالية البحث

5 – مقاربة البحث

6 – نموذج أو نماذج التفسير المسبق لإشكالية أو فرضيات البحث

II – مرحلة التصحيح (القطب التجريبي)

1 – تعريف المجال التجريبي والمعطيات الواجب تجميعها

2 – تشكيل أدوات التجميع

3 – تنظيم عملية التجميع

4 – معالجة (لا سيما بالحاسوب) المعطيات المجمعة

5 – تأويل نتائج المعالجة

6 – قياس ومقايسة مدى صحة نماذج البحث وفرضياته

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الاخير : مسار البحث في علوم التسيير : مرحلة التجميع

1 – تحرير البحث : قواعد الشكل والمضمون

2 –سمو البحث والرسالة : العلاقات بين الطالب والأستاذ المشرف والطالب والمجموعة العلمية

3 – نشر حصيلة البحث والتعريف بها

G – 2.2 الانجليزية الخاصة بالأعمال

الفصل الأول : كلفة العمليات التجارية

أ – الاختلال في نظام السوق

ب – كلفة العمليات التجارية وحقوق الملكية

الفصل الثاني : العرض والطلب : المقومات

أ – الطلب

ب – العرض

ج – تفاعل العرض والطلب

د – المرونة

هـ – أهمية مرونة الطلب بالنسبة للأعمال التجارية ولاتخاذ القرار على المستوى الحكومي

الفصل الثالث : منطق الاختيار عند المستهلك

أ – الاستهلاك والمنفعة

ب – البديل ومفعول الدخل والطلب

الفصل الرابع : الإشهار والمنافسة غير المتعلقة بالأسعار

أ – الإشهار والمستهلك

ب – المستهلك كمدخر وكمقاول

ج – القضاء على جهل المستهلك

– الدعاية وظرفية السوق وسط تنافس احتكار الأقلية واحتكار الافراد

– ديناميكية السوق والمنافسة بين المقاولين ....

G –2.3 الرياضيات –الاحصائيات

الجزء الأول : البرمجة الرياضية

الفصل الأول : البرمجة الخطية

القسم 1 : مفاهيم أساسية

القسم 2 : العلاقة الثنائية

القسم 3 : الصياغة الرياضية

القسم 4 : برنامج DUAL

القسم 5 : لوغارثم دونتزغ – طريقة المجمعة

1 – الحالة العامة

2 – الحالة عندما لايكون الأصل برنامج الأساس

3 – طريقة الجزاءات للبحث النظامي عن برنامج الأساس الأولي

4 – التكلفات الهامشية مدمجة مع الملزمات

القسم 6 : الطريقة التفاوتية

الفصل الثاني : نماذج البرمجة الخطية واختيار الاستثمارات

القسم 1 : مستوحى ويغارتنر WEINGARTNER

القسم 2 : نموذج بومل وكاندتBAUMEL ET QUANDT

القسم 3 : استكمال نماذج الأساس

القسم 4 : ممارسة تطبيقية

1 – المحاكاة وتقنياتها

2 – دراسة التجاوبية

3 – توزيع العمل

الفصل الثالث : أنماط أخرى من البرمجة (بالأعداد الصحيحة، غير خطية، دينامية)

الجزء الثاني : مناهج متعددة الأبعاد

الفصل الأول: تحليل متعدد الأبعاد

القسم 1 : طرائق تصنيف المعطيات

القسم 2 : طرائق اختزال المعطيات

1 – التحليل بالمركبات الأساسية

2 – التحليل العاملي للتماثلات

الفصل الثالث: التحليل المتعدد المعايير

القسم 1 : اتخاذ القرار

القسم 2 : التوقعات

الجزء الثالث : نظرية القرار

الفصل 1 : تحديد العمل الأمثل

النماذج البيزينية البسيطة (نسبة الى Bayes)

الفصل 2 : تحديد الاستراتوجية المثلى

الفصل 3 : تحديد الاعلام الأمثل

النماذج البيزينية المركبة (نسبة الى Bayes)

G.2.4 الاعلاميات

البرنامج

I – مراجعة أهم النظم ومحيطات التشغيل

– MS.DOS

– O/S

– Windows

– PC TOOLS

II – نظم المكتبياتية

–تنظيم قاعدة المعطيات D BASE IV

– معالجة النصوص : Wordstar 2000

– تنظيم أوراق الحساب : Lotus 1.2.3

– المكتبياتية المدمجة : Framework III

III – تطبيقات التسيير

– التسيير المحاسباتي: SAARI

– تسيير الخزينة CIEL

– التسيير التجاري

– استراتيجية المقاولات: مخطط الأعمال

IV – تحليل المعطيات

V – الأنظمة الدافعة

G –2.5 – مراقبة التسيير

1 – أهداف مراقبة التسيير

2 – أدوات مراقبة التسيير وتقنياتها : التكلفات، نظام الميزانية، لوحات التحكم.....

3 – نظام مراقبة التسيير المطبق على مختلف المقاولات : المقاولات الصغرى والمتوسطة مقاولات الخدمات....

G –2.6 التدقيق المدمج للحسابات

الفصل الأول : التدقيق المدمج للحسابات : أهدافه ومفاهيمه وأنماطه

1 – التعريف والأهداف

2 – المفاهيم

3 – التطور التاريخي لوظيفة تدقيق الحسابات

4 – معايير نمطية وأبرز أنماط تدقيق الحسابات

الفصل الثاني : مسار التدقيق المدمج للحسابات

1 – منظور المسار

– تدقيق الحسابات على المستوى الداخلي

– تدقيق الحسابات على المستوى الخارجي

– تدقيق الحسابات على المستوى المختلط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – شفوية المسار
– تدقيق الحسابات الاستراتيجي
– تدقيق الحسابات العملياتي
3 – وظيفية المسار
– تدقيق الحسابات الغائي
– تدقيق الحسابات التنظيمي
– التدقيق المحاسباتي والمالي
– تدقيق الحسابات التجارية
– تدقيق الحسابات للموارد
4 – مهام المسار
– تحديد معايير المراقبة وضوابطها
– تحديد مهمات المراقبة
– الشروع في مهمات المراقبة
• ادراك للموجود
• دراسة المراقبات الداخلية
• تقييم الانجازات

الفصل الثالث : واقع وظيفية تدقيق الحسابات وآفاقها بالمغرب
1 – معطيات قانونية
2 – معطيات تجريبية
3 – آفاق التطور

G 2.7 – تسيير المقاولات المغربية
المحور الرئيسي الأول : انشاء المقاولات بالمغرب
• موضوع تمهيدي : تقديم عام لكيفية احداث المقاولات بالمغرب
• موضوع رقم 1 : اختيار النظام القانوني للمقاولة المغربية في طور انشائها
• موضوع رقم 2 : المشاكل التي تواجه منشئي المقاولات بالمغرب

حالة المرأة المقاولة بالمغرب. الخ
المحور الدراسي الثاني : جهاز تقديم العون للمقاولات المغربية

• موضوع رقم 1 : مساعدات مالية
• موضوع رقم 2 : مساعدات أخرى غير مالية
• موضوع رقم 3 : المساعدات المخصصة للمقاولين الشباب

المحور الدراسي الثالث : المقاولات المغربية في مواجهة متطلبات المحيطين الوطني والدولي
• موضوع رقم 1 : المقاولات المغربية في مواجهة متطلبات المحيط الوطني
• موضوع رقم 2 : المقاولات المغربية في مواجهة السوق الأوروبية الموحدة

المحور الدراسي الرابع : ممارسة التسيير في المقاولات المغربية
• موضوع رقم 1 : أنواع التنظيم ، أرباح المقاولين وأساليب الادارة في المقاولات المغربية
• موضوع رقم 2 : دراسة تقنيات التسيير المستعملة في المقاولات المغربية (المخطط الاستراتيجي للتسيير التجاري، التسيير المالي ....)

المحور الدراسي الخامس : بعض التطورات المحققة مؤخرا على مستوى التزامات التسيير داخل المقاولات المغربية
• موضوع رقم 1 : العلاقات بين الدولة والمقاولات العمومية المغربية : عقود البرامج واثارها على تسيير المقاولات العمومية المغربية
• موضوع رقم 2 : اسلوب الشراكة بين المقاولات المغربية والمقاولات الأجنبية (دراسة التجارب)
• موضوع رقم 3 : تفويت المقاولات العمومية للقطاع الخاص بالمغرب (تقنيات الخوصصة.....)

G - 2.8 التسيير التجاري :

المحور الدراسي الأول : فن التسويق
الشطر الأول : فن التسويق الأساسي
•مفهوم فن التسويق
•الدراية بالسوق
• فن التسويق المختلط
الشطر الثاني : فن التسويق المعمق
• تجميع ومعالجة المعطيات في فن التسويق
•فن التسويق الدولي
• فن التسويق الصناعي وفن تسويق المواد الاستهلاكية
• فن التسويق في القطاعات الأخرى (أبناك ، شركات تأمين ...)
• حماية حقوق المستهلك عن طريق الجمعيات

المحور الدراسي الثاني : المزدوجة : فن التسويق – التسيير
الشطر الأول : التنظيم في فن التسويق
الشطر الثاني : التخطيط في فن التسويق
الشطر الثالث : المراقبة في فن التسويق
الشطر الرابع : استراتيجيات فن التسويق

G - 2.9 النظام الجبائي للمقاولات :

<u>تمهيد</u> :
– الضريبة على بنية المقاولة
– الضريبة على رقم أعمال المقاولة
– الضريبة على ارباح المقاولة
مقاربة لفهم النظام الضريبي :
– التمييز بين الجبائية والمبادين المشابهة أو المماثلة لها (شبه الجبائية ، مثل الجبائية والجبائية الجديدة)
– التدخل الجبائي : ايجابياته وحدوده
المقاولة في منظور النظام الجبائي
النظام الجبائي في منظور المقاولة
التسيير الجبائي للمقاولات:
– المبادئ الجبائية
– المبادئ الحسابية
الجبائية وتسيير المقاولات
– الجبائية والخزينة
– الجبائية وتنظيم النتائج
– الجبائية واختيار وسائل التمويل
النظام الجبائي الدولي للمقاولات
– القانون الجبائي المطبق على الشركات الأجنبية بالمغرب
الاتفاقيات الجبائية الأجنبية (القانون الجبائي المقارن)
الاتفاقيات الجبائية المبرمة من طرف المغرب
القضايا الجبائية الدولية
– الازدواجية الضريبية
– الغش الجبائي والتهرب من أداء الضرائب على المستوى الدولي
التسيير الجبائي لمجموعة دولية
النظام الجبائي للمجموعات
النظام الجبائي للعقود الدولية

G - 2.10 تسيير المشاريع :

تعنى هذه الوحدة بشكل خاص بموضوع ابتكار مشاريع المقاولات واختيارها وتقييمها ومراقبتها (احداث ، توسيع ، تغيير ....). ويتم الوقوف بشكل خاص على تحليل الاجراءات والطرائق المعتمدة حاليا. وتتم عملية مراقبة عمل الطالب من خلال مشروع شخصي يتم اعداده خلال السنة تحت الاشراف المباشر للاستاذ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV التجارة وفن التسويق:

أ - وحدات السنة الأولى (CM-1)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة		
		الحصص	الأشغال الموجهة	المجموع
	الفصل الأول: الوحدات الإساسية			
CM-1.1	نصف وحدة : الاعلاميات	50	-	50
CM-1.2	نصف وحدة : الرياضيات- الاحصائيات	50	-	50
CM-1.3	نصف وحدة : الانجليزية التجارية	50	-	50
	الجزء الثاني: وحدات التخصص			
CM-1.4	وحدة : التجارة الدولية	50	30	80
CM-1.5	نصف وحدة : المحيط النقدي والمالي الدولي	50	-	50
CM-1.6	وحدة : فن التسويق الأساسي	50	30	80
CM-1.7	نصف وحدة : فن الادارة	50	-	50
	الجزء الثالث: الوحدات الموازية			
CM-1.8	نصف وحدة : القانون التجاري والجبائي	50	-	50
CM-1.9	نصف وحدة : المحاسبة المعمقة	50	-	50
CM-1.10	نصف وحدة : تمويل المقاولة	50	-	50
	الجزء الرابع: : وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)			
CM-1.11	نصف وحدة : ابتكارات تكنية			
CM-1.12	نصف وحدة : الاسبانية التجارية	40	-	40
CM-1.13	نصف وحدة : الألمانية التجارية			
CM- 1.14	تدريب (8 أسابيع)			
	مجموع الساعات في السنة	540ص	60ص	600ص

تحدد مضامين وحدات السنة الأولى من تخصص التجارة وفن التسويق كما يلي :

CM - 1.1 الاعلاميات

- مدخل للاعلاميات
- نظام التشغيل
- أسلوب البرمجة (BASIC)
- الوظائف العملية

CM - 1.2 الرياضيات - الاحصائيات

- تذكير (نظرية تحديد العينات والتقدير)
- اختبارات واستدلال غير ثابتي
- الاحصائيات التقريرية
- دراسة المتسلسلات الترتيبية
- الرياضيات المالية

CM - 1.3 الانجليزية التجارية

ان الغاية من هذا الدرس جعل اللغة الانجليزية وسيلة للبحث أكثر منها لغة تواصل.

لذا، فالعمل سيركز بالخصوص على نصوص:

- من واقع الممارسة البنكية
- من فن التسويق
- قانونية تتعلق بالعقود والمصطلحات التجارية

CM - 1.4 التجارة الدولية

- نظرية التجارة الدولية
- جيوسياسية التجارة الدولية
- وضعية المغرب في التجارة الدولية (من خلال اتفاقات مبرمة مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية وآخرين)
- النقل الدولي

CM - 1.5 المحيط النقدي المالي والدولي

- النظام النقدي الدولي
- النظام المالي الدولي

CM - 1.6 فن التسويق الأساسي

- مفهوم فن التسويق واستراتيجية فن التسويق
- التخطيط والمراقبة في فن التسويق - التنظيم في فن التسويق
- البحث التجاري - تقنيات دراسة السوق
- تقديرات المبيعات وعملية النمذجة - تجزيئ الأسواق
- سياسة المنتوج - سياسة السعر - التوزيع
- فن ادارة "البيع" - الاشهار - مشاكل التسويق في تسيير المقاولات المغربية - منهجية وتنظيم التصدير في المقاولة.

CM - 1.7 فن الادارة

- بنية المقاولة - محيط المقاولة - التحالف والشراكة - التكنولوجيا والمنتوج - تسيير الموارد البشرية
- نظام الاعلام - المنافسة - التفاضية - استراتيجية المقاولة والتصدير

CM - 1.8 القانون التجاري والجبائي

- القانون التجاري (الوطني) - القانون التجاري الدولي
- القانون الجبائي المغربي - القانون الجبائي في باقي البلدان المغاربية
- النظام والقوانين الجبائية في المجموعة الاقتصادية الأوروبية

CM - 1.9 المحاسبة المعمقة

أ) المحاسبة العامة

I - المحاسبة العامة : مبادؤها ومناهجها
II -حسابات الوضعية وتحليلاتها
III - حسابات التسيير وتحليلاتها
IV - بعض العمليات المحاسباتية الخاصة
V - أعمال نهاية السنة واعداد جداول الحصيلة (التقييم الختامي ، حسابات الربح والخسارة)
VI - تحليل الوثائق المحاسباتية للحصيلة
VII - المحاسبة العامة والدفع بالمؤسسة

ب) المحاسبة التحليلية

I - مقاربة المحاسبة التحليلية
II - دور المحاسبة التحليلية : حساب التكاليف
III -المحاسبة التحليلية :التخمينات المستقبلية للمقاولة
IV -المحاسبة التحليلية واتخاذ القرار داخل المقاولة

ج) محاسبة الشركات

I - شركات الأشخاص
II -الشركات ذات المسؤولية المحدودة
III -شركات المساهمة

CM - 1.10 تمويل المقاولة

I - التأويل المالي للمعلومات المحاسباتية
II -البحث عن القدرة المالية للمنشأة
III - التحليل المالي بأساليب النسب
IV -التحليل المالي على اساس نسبة دخول الأموال
V -التقييم العام للمنشأة

CM - 1.11 الابتكارات التكنولوجية

- تاريخ التقنيات
- البحث - التطور
- نقل التكنولوجيا

CM - 1.12 الاسبانية التجارية

- نفس مقرر الانجليزية التجارية I

CM - 1.13 الألمانية التجارية

- نفس مقرر الانجليزية التجارية I

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

CM - 1.14 تدريب

ب - وحدات السنة الثانية (CM-2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة		
		الحصص	الأشغال الموجهة	المجموع
	الجزء الأول: الوحدات الاساسية			
CM-2.1	نصف وحدة : الاعلاميات	40	-	40
CM-2.2	نصف وحدة : الرياضيات -الإحصائيات	40	-	40
CM-2.3	نصف وحدة : تقنيات التواصل	50	-	50
	الجزء الثاني: وحدات التخصص			
CM-2.4	وحدة : تمويل التجارة الدولية ومخاطرها	50	30	80
CM-2.5	نصف وحدة : سيولة التجارة الدولية وحواجزها	40	-	40
CM-2.6	وحدة : فن التسويق المعمق	50	30	80
CM-2.7	نصف وحدة : البحث واتخاذ القرار في فن التسويق	50	-	50
	الجزء الثالث: الوحدات الموازية			
CM-2.8	نصف وحدة : المحيط الاداري الوطني	40	-	40
CM-2.9	نصف وحدة : العقود	40	-	40
	الجزء الرابع: وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)			
CM-2.10	نصف وحدة : الانجليزية التجارية II			
CM-2.11	نصف وحدة : الاقتصاد الصناعي	40	-	40
CM-2.12	نصف وحدة : الاسبانية التجارية			
CM-2.13	نصف وحدة : العربية التجارية			
	مجموع الساعات في السنة	440س	60س	500س

تحدد مضامين وحدات السنة الثانية من تخصص التجارة وفن التسويق على النحو التالي:

CM - 2.1 الاعلاميات

- إعداد قواعد المعطيات وكيفية تسييرها
- دراسة النظم المتخصصة
- تحقيق مشاريع مدمجة (احصائيات ، تسويق ....)

CM - 2.2 الرياضيات الاحصائية المطبقة

- تحليل المعطيات (جدول الاحتمالات، مسألة التصنيف، التحليل العاملي، تحليل المركبة الرئيسية....)
- البحث بالمنهج العملياتي (نظرية المبيانات، مشاكل الأمر بالدفع، نظرية الألعاب، نماذج المحاكاة...).

CM - 2.3 تقنيات التواصل

تهدف هذه المادة إلى تمكين الطالب من التحكم في قاعة الدرس وطريقة ايصال المعلومات (أنواع التواصلات، المنهج التربوي التعليمي، المنهجية، التطور الشخصي).

فنظرا لما اكتسبه الطالب من معارف في المقرر الجامعي للمادة، بدا من الضروري تقديم مضمون من شأنه الاستجابة لمتطلبات التواصل والبحث.

لذا يتوجب تنظيم العمل في شكل عروض لتمكين الطالب من التعبير في أكبر عدد ممكن من الفرص.

نفس مقرر اللغة الانجليزية المبرمج للسنة الأولى.

CM - 2.4 التمويل والمخاطرة

- تمويل التجارة الخارجية - مخاطر التجارة الخارجية
  - الصرف
  - مسائل أخرى (اقتصادية، سياسية، تكنولوجية...)

CM - 2.5 سيولة التجارة الخارجية وحواجزها

- تحويل الرساميل والقانون الجبائي الدولي
- الحواجز الجمركية والاتفاقيات الدولية
- المناطق الحرة
- بنية المبادلات الدولية

CM - 2.6 فن التسويق المعمق

- فن تسويق الخدمات : سياحة، أبناك، تأمينات
- فن التسويق الصناعي - فن التسويق الفلاحي - فن التسويق في المنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح - فن التسويق الدولي - فحوى البحث في ميدان فن التسويق - الشروع في البحث - مناهج تجميع المعلومات - تحليل المعطيات - أعمال البحوث الميدانية - لعبة المقاولة

CM - 2.7 البحث واتخاذ القرار في ميدان فن التسويق

تهدف هذه المادة إلى تزويد المكونين الصاعدين بالعناصر الأساسية في ميدان مناهج الاحصائيات وتجميع المعلومات ومعالجتها.

ويعتبر هذا الجانب جوهر فن التسويق الذي يقوم على العلاقات المتماسكة والمستمرة بين كل من المقاولة والسوق.

لذا، وجب تدريس هذه المادة كـ"وحدة قيمة" لتعميق المعلومات.

ويراعى في هذه الوحدة مواضيع ثلاث:- تطبيق المناهج الكمية (أو العلمية) في فن التسويق سواء في مرحلة تجميع المعلومات أو عند معالجتها (مناهج التحليل المتعددة)

- كبح استعمال المناهج العلمية في فن التسويق (مثال: صعوبة قياس مفاهيم الشخصيات والنفوذ...)
- تطوير مناهج جديدة انطلاقا من افتراضات وتجريب بعض الفرضيات على أحجام من معلومات غاية في الأهمية.

CM - 2.8 المحيط التشريعي والاداري الوطني

- مكتب الصرف وأنظمته - الادارة الجمركية - بنك المغرب والنظام البنكي إزاء التصدير - الضمانات الممنوحة على التصدير (مقارنات دولية) - CMEP - النقالون - المعشر - قانون الصادرات

CM - 2.9 العقود

- عقود البيع عند التصدير - الركائز القانونية
- المصطلحات التجارية - كيفيات الأداء ووسائله
- عقود النقل والتأمين

CM - 2.10 الانجليزية التجارية

نفس مقرر اللغة الانجليزية للسنة الأولى مع تعميق المعلومات.

CM - 2.11 الاقتصاد الصناعي

دور الصناعة في التنمية الجهوية - مفهوم الوكالة والقسم والقطاع والمدن الكبرى (TEI) .

CM - 2.12 الاسبانية التجارية

نفس مقرر اللغة الانجليزية المبرمج للسنة الأولى.

CM - 2.13 العربية التجارية

نفس مقرر اللغة الانجليزية المبرمج للسنة الأولى.

V - تقنيات التسيير الكمية:

أ - وحدات السنة الأولى (TQG-1)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة		
		الحصص	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الأول: الوحدات الاساسية				
TQG-1.1	نصف وحدة : تقنيات التعبير الشفاهي والكتابي - التواصل والأبيداغوجيا	100	-	-	100
TQG-1.2	نصف وحدة : اللغة الانجليزية	50	-	-	50
	الجزء الثاني: وحدات التخصص				
TQG-1.3	وحدة : الرياضيات	70	30	-	100
TQG-1.4	وحدة : الاحصائيات	70	30	-	100

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة			
		الحصص	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الثالث: الوحدات الموازية				
TQG-1.5	وحدة : الاعلاميات	50	50	-	100
TQG-1.6	نصف وحدة : الاقتصاد القياسي(*)	50	-	-	50
TQG-1.7	نصف وحدة : نظرية القرار	50	-	-	50
	الجزء الرابع: وحدات اختيارية (نصفا وحدتان اختياريان)				
TQG-1.8	نصف وحدة : الاقتصاد الكلي	50		-	50
TQG-1.9	نصف وحدة : الاقتصاد الجزئي				
TQG-1.10	نصف وحدة : بناية المقاولة ومحيطها				
TQG-1.11	تدريب (8 أسابيع)				
	(*) حصة نصف سنوية				
	مجموع الساعات في السنة	490س	110س		600س

تحدد مضامين وحدات السنة الأولى من تخصص تقنيات التسيير الكمية كما يلي :

TQG-1.1 تقنيات التعبير الشفاهي والكتابي-التواصل والبيداغوجيا

- البيداغوجيا، مواقف المراجع، تقنيات تناول الكلمة

TQG - 1.2 اللغة الانجليزية

دراسة المواضيع ذات العلاقة بالظرفية الاقتصادية الدولية. وتقدم الدروس في شكل حوارات.

TQG - 1.3 الرياضيات

فصل تمهيدي

I - التراميزات والصيغ الاعتيادية

1 - المجموعات الاعتيادية

2 - مفاهيم الفجوة

3 - تنسيقات الفجوة

4 - مفهوم الجوار

5 - الدالة

II - المتفاوتات في المفهومين الضيق والواسع

III - الدلالات والتجميع

1 - رمز التجميع

2 - جداء جمعين

3 - تنقيطات أخرى

4 - رموز كرونشر

5 - تنقيط متعدد المخارج من درجة N

6 - القيمة المطلقة

الفصل الثاني : دراسة المتسلسلات

I - مقدمة

1 - تعريف

2 - متتالية حسابية

أ - التعريف

ب - جمع حدي متتالية حسابية

3 -المتتالية الهندسية

أ - تعريف

ب - جمع الحدود n الأولى

4 - الجمع المتوالي لمتتالية

II - المتسلسلة المتقاربة والمتسلسلة المتباعدة

1 - المتسلسلة المتقاربة

2 - المتسلسلة المتباعدة

III - حاصل متسلسلة

1 - مبرهنة

2 - متسلسلات ذات حدود موجبة

أ - قاعدة كوشي Cauchy

ب - قاعدة ألمبير Alembert

3 - مقارنة متسلسلتين

4 - متسلسلات ذات حدود تقابلية

5 - متسلسلات ذات حدود غير محددة

6 - المتسلسلات الصحيحة

الفصل الثالث : الدالات الأصلية - حساب التكامل

1 - خاصيات

2 - ملاحظات حول حساب التكامل

3 - التكامل بالأجزاء

4 - تغيير المتغيرات

الفصل الرابع : تكامل الدالات الجذرية

الفصل الخامس : تكامل بعض الدالات اللاجذرية

الفصل السادس : مبادئ أساسية في المتجهات

1 - تذكير بالتعريفات:

- المتجهة

- المتجهات الحرة

2 - عمليات أساسية في المتجهات الحرة

- الجمع

- جداء متجهة وعدد حقيقي

- إسقاط المتجهات

الفصل السابع : الفضاء المتجهي

1 - تعريف الفضاء المتجهي على جسم

2 - التبعية والاستقلالية الخطية

3 - موضوعة البعد

4 - بعد فضاء متجهي

الفصل الثامن : تطبيقات خطية : مبادئ للقطية

1 - تعريف

2 - التطبيق الخطي والبعد

3 - تطبيق مقابل تظيري

4 - القطيات

الفصل التاسع : الدالات الدائرية

1 - تعريف

2 - صيغ أساسية

3 - التمثيلات الميانية

4 - الدالات الدائرية المعكوسة

5 - الدالات الزائدية

6 - الدالات الزائدية المعكوسة

الفصل العاشر : التخيلية

1 - عموميات

2 - المناحي الهندسية للتخيلية

3 - المعادلات التفاضلية الخطية

الفصل الحادي عشر : المعادلات التفاضلية من الرتبة الأولى

1 - تعريف

2 - حل المعادلات التفاضلية من الرتبة الأولى

3 - المعادلات التفاضلية الخطية

الفصل الثاني عشر : المحددات

1 - المساحة الجبرية المتصلة بمتجهتين

2 - تعميم

3 - مبرهنة على المحددات

4 - المحددات من الرتبتين الثانية والثالثة

5 - جداء محددتين

الفصل الثالث عشر : المعادلة الخطية

1 - تعريف

2 - الشكل المتجهي والشكل المقطي لنظام معادلة خطية

3 - التحليل المتجهي

4 - النظام المتجانس

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الرابع عشر :الاعداد النقطية – عناصر الحساب النقطي.

1 – تعريف

2 – القلب

3 – جمع وضرب عددين نقطيين

4 – النقطية المنحرفة

5 – النقطية المعكوسة

الفصل الخامس عشر : تغيير الأساس، النقطيات المتكافئة والمماثلة ، رتبة نقطية

1 – تغيير أساس مكونات متجهة وعناصر نقطية

2 – رتبة نقطية

3 – نقطية متكافئة

4 – نقطية مماثلة

الفصل السادس عشر : القيم الحقيقية ، المتجهات الحقيقية و تحريف نقطيات مربعة

الفصل السابع عشر : تصغير النقطيات المربعة

الفصل الثامن عشر : حل نظم المعادلات الخطية

1.4 – TQG الاحصائيات

– توزيع بمتغيرة واحدة – توزيع بمتغيرين

– معاملات/متسلسلات زمنية – من الكون الأكيد إلى الكون غير الأكيد – نماذج احتمالية متزنة – نماذج احتمالية متصلة – طريقة الاستطلاعات والعينات – الاستطلاعات العشوائية – التقدير – المقارنة – القرار والتأويل الاحصائيين ببعد واحد – القرار والتأويل الاحصائيين – الاحصاء ببعد واحد – القرار والتأويل الاحصائيين ببعدين – القرار والتأويل الاحصائيين بأبعاد متعددة – تمرينات على الاحصائيات الوصفية – تمرينات على حساب الاحتمالات – تمرينات على الاحصائيات الرياضية.

1.5 – TQG الاعلاميات

I – مبادئ عامة

– الاعلام والاعلامياتية – بنية الحاسوب – الترميز

II – نظام التشغيل

– مبادىء أولية عن MS-DOS – معلومات دقيقة عن MS-DOS

III – اللوغاريتم والبرمجة المهيكلة

1.6 – TQG الاقتصاد القياسي

الفصل الأول : مقدمة

1.1 – طبيعة الاقتصاد القياسي

1.2 – الجبر الخطي : تذكير

الفصل الثاني : نموذج خطي بمتغيرين

2.1 – نموذج بار BARE

الفصل الثالث : نماذج خطية بمتغيرين

3.1 – نتائج احصائية

1.7 – TQG نظرية القرار

الفصل الأول : الفرد والجماعة

الفصل الثاني: تمديد نموذج باريطو والانتقال من المؤوجة "first best" إلى المؤوجة "second best"

الفصل الثالث : عملية اتخاذ القرار والحساب الاقتصادي

الفصل الرابع : عملية اتخاذ القرار ونظرية الألعاب.

1.8 – TQG الاقتصاد الكلي (حصص نصف سنوية)

I – النظام الكلاسيكي

II – النظام الكينزي

• الاقتصاد المفتوح

• الاقتصاد المغلق

III – النزعة النقدية

1.9 – TQG الاقتصاد الجزئي

الجزء الأول : نموذج المنافسة الصحيحة :

– توازن المستهلك – توازن جزئي وتوازن عام

– التوازن التنافسي والعملة – توازن عام بين وقتي

الجزء الثاني : نموذج المنافسة النعمية

– الاحتكار الفردي والثنائي – عنصر من نظرية الألعاب – نظرية الألعاب المتكررة – • الأموال المطلقة والتقلبات

1.10 – TQG بنية المقاولة ومحيطها

الجزء الأول : بنية المقاولة :

الفصل الأول : مدخل لدراسة تسيير المقاولة

الفصل الثاني : تنوع المقاولات وتصنيفها

الفصل الثالث : تقنيات تسيير المقاولة

الفصل الرابع : وظائف المقاولة

الجزء الثاني : محيط المقاولة

الفصل الأول : المقاولة والسياسة الاقتصادية

الفصل الثاني : المقاولة والمبادلات الخارجية

الفصل الثالث : المقاولة وسوق العمل

الفصل الرابع : المقاولة والسوق المالية

1.11 – TQG تدريب

ب – وحدات السنة الثانية (TQG-2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة			
		الحصص	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الأول: الوحدات الأساسية				
TQG-2.1	نصف وحدة : تقنيات التعبير الشفاهي والكتابي – تقنيات التواصل	50	-	-	50
TQG-2.2	نصف وحدة : اللغة الانجليزية	50	-	-	50
	الجزء الثاني: وحدات التخصص				
TQG-2.3	وحدة : القياسيات	70	30	-	100
TQG-2.4	وحدة : الاحصائيات	70	30	-	100
	الجزء الثالث: الوحدات الموازية				
TQG-2.5	وحدة : الاعلاميات	50	50	-	100
TQG-2.6	نصف وحدة : الاقتصاد القياسي II (*)	50	-	-	50
	الجزء الرابع: وحدات اختيارية (نصفا وحدتان اختياريان)				
TQG-2.7	نصف وحدة : فن التسويق	50		-	50
TQG-2.8	نصف وحدة : الاقتصاد الكلي II (*)				
TQG-2.9	نصف وحدة : بنيات المقاولة ومحيطها				
	(*) حصص نصف سنوية				
	مجموع الساعات في السنة	390س	110س		500س

تحدد مضامين السنة الثانية من تخصص تقنيات التعبير الكمية كما يلي :

TQG-2.1 تقنيات التعبير الشفاهي والكتابي – تقنيات التواصل

يهدف هذا الدرس إلى أمرين اثنين:

– تمكين الطالب من التعبير باللغة الفرنسية على النحو الصحيح وتعويده على الاستدلال بشكل محكم التنظيم.

– تلقينه المبادئ الأساسية لإتقان التعبير الكتابي بالفرنسية.

تنتظم الدروس حول محورين اثنين:

1) تحليل نصوص ذات طبيعة متنوعة (اقتصادية، علمية، أدبية...)

2) اعداد عروض من طرف الطلبة وتحرير ملخصات عن كل عرض

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.2 - TQG اللغة الانجليزية

يهدف هذا الدرس أول ما يهدف الى اغناء الطالب برصيد من المصطلحات الانجليزية المتداولة في ميدان الاقتصاد وجعله قادرا على الاطلاع دون كبير عناء، على المراجع والمجلات والصحف...المحررة بهذه اللغة. ولعل ما يزيد من أهمية هذا الدرس كون معظم آخر المنشورات في مجال الاقتصاد الكمي تم تحريرها باللغة الانجليزية.

تتنظم الدروس حول ثلاثة محاور:

- تحليل نصوص مستقاة في أغلب الاحوال من مجلات اقتصادية، شرح الكلمات المهمة مع مراجعة نحوية.
- ترجمة النصوص المدروسة الى اللغة الفرنسية شفاهيا
- قيام الطلبة بإعداد عروض عن قضايا اقتصادية معينة.

2.3 - TQG الرياضيات

1) تسيير المشاريع

التقييم المالي للاهداف - اختيار الاستثمارات وحساب المردودية - نماذج مقارنة و اختيار الاستراتيجيات - تقنيات التضيد

2) نماذج التوقع

تراجع بمتغيرة واحدة أو أكثر

- الخطية - الاسية - القوة - اللوغاريتم

المتسلسلات الزمنية

- المعطى الخام - المعدل المجدول - المعدل المتحرك

3) تقنيات التأويج

- نموذج تحت الضغط - نموذج بضاغط واحد - نموذج بضواغط متعددة - تسيير المخزونات - استعمال الادوات و تاريخ التصنيف

2.4 - TQG الاحصائيات

الجزء الاول: تحليل المعطيات:

الفصل الاول: تحليل عاملي بمركبات رئيسية

الفصل الثاني: تحليل عاملي للتماثلات

الفصل الثالث: التصنيف

الفصل الرابع: دراسة الحالات

الجزء الثاني: الاحصائيات المطبقة والاقتصاد القياسي

2.5 - TQG الاعلاميات (الاعلاميات المطبقة)

الفصل الأول: دراسة النظم الأساسية

- معالجة النصوص Lotus 1-2-3 - (chiwrite + word)

الفصل الثاني: قاعدة المعطيات

نظرية قواعد المعطيات (النمذجة النظرية) - دراسة قاعدة المعطيات IV

الفصل الثالث: دراسة النظم المتخصصة

النظم المدمجة - Statict - Give - Sous Micro

الفصل الرابع: انجاز مشروع

2.6 - TQG الاقتصاد القياسي II

الفصل الأول: الاحتمالية القصوى

الفصل الثاني: المربعات الصغرى المعممة

الفصل الثالث: نظام المعادلات المتزامنة

الفصل الرابع: تطبيق الاقتصاد القياسي

2.7 - TQG فن التسويق

1 - فن التسويق: المفهوم والانطلاقة

2 - فن التسويق وتفاضية المقاولة

3 - التجزيء والمرضعة والتواصل من خلال دراسة الحالات.

4 - دراسات الأسواق في المقاولات المغربية: التطبيق والآثار

5 - بعد وحدود فن التسويق في الاقتصاديات النامية

6 - فن التسويق البنكي في المغرب

7 - فن التسويق في ميدان التأمين بالمغرب

8 - أثر فن التسويق على الجماعات المحلية

9 -روح فن التسويق وممارسته في المقاولات الصغرى والمتوسطة

10 - فن التسويق في قطاع السياحة

2.8 - TQG الاقتصاد الكلي II

I - الاستباقات العقلانية

II - النمذجة

III - مسألة التأويج

IV - تفسير أزمة 1929 على ضوء مختلف النظريات

V - نظرية ما بعد الكينزية

2.9 - TQG بنيات المقاولة ومحيطها

الجزء الأول: بنية المقاولة

الفصل الأول: اتخاذ القرار داخل المقاولة

الفصل الثاني: التدبير

الفصل الثالث: التحليل والتسيير المالي

الفصل الرابع: فن التسويق

الفصل الخامس: اختيار الاستثمارات

الجزء الثاني: المحيط الدولي للمقاولة

الفصل الأول: بنية ميزان الأداءات

الفصل الثاني: التعاون الاقتصادي للمغرب مع الخارج

الفصل الثالث: الحمائية في الخارج

الفصل الرابع: سوق الصرف

الفصل الخامس: التضخم المستورد

VI - الاعلاميات المطبقة في التسيير: (I.G)

أ - وحدات السنة الأولى (IG1)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة			
		الحصص	الأشغال الموجهة	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الأول: الوحدات الأساسية				
IG-1.1	نصف وحدة : مناهج بيداغوجية	50	-	-	50
IG-1.2	نصف وحدة : لغات	40	-	-	40
IG-1.3	وحدة : رياضيات - احصائيات	90	-	-	90
	الجزء الثاني: وحدات التخصص				
IG-1.4	وحدة : التدبير العام	60	30	-	90
IG-1.5	وحدة : الفيزياء والبرمجة	60	30	-	90
IG-1.6	وحدة : تحليل اعلاميالي	80	-	-	80
IG-1.7	نصف وحدة : التحليل والسياسة المالية	40	-	-	40
	الجزء الثالث: الوحدات المؤازرة				
IG-1.8	وحدة : نظم التطبيق وقواعد المعطيات	50	30	-	80
	الجزء الرابع: وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)				
IG-1.9	نصف وحدة : تسيير الموارد البشرية	40	-	-	40
IG-1.10	نصف وحدة : تسيير الإنتاج				
IG-1.11	نصف وحدة : الاقتصاد الصناعي I				
IG-1.12	تدريب (8 أسابيع)				
	مجموع الساعات في السنة	510س	90س		600س

تحدد مضامين السنة الأولى من تخصص الاعلامياتية المطبقة في التسيير على النحو التالي:

1.1 - IG مناهج بيداغوجية

- المبادئ البيداغوجية الأساسية - الاستئناس بالمنهجية
- نقل المعرفة - البحث والعروض
- الأعمال التركيبية - أدوات المناهج البيداغوجية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IG - 1.2 اللغات

يتعلق الأمر في هذا الدرس بتدريس منفتح يهدف إلى التمرس على اللغات من خلال نصوص في الاقتصاد والتسيير والإعلاميات.

ويتم التركيز بصورة خاصة على جانب المصطلحات التقنية المتخصصة.

IG - 1.3 الرياضيات والاحصائيات التطبيقية

- الإحصائيات:
- الاختبارات الاحصائية - نموذج التراجع الخطي
- النماذج ذات التأخر المجدول - تحليل جداول الحصص
- تحليل المعطيات
- الرياضيات:
- التأويج ومفهوم المقعر - البرمجة الرياضية
- البرمجة الدينامية - الحساب الاقتصادي والمالي المعمق

IG - 1.4 التدبير العام

- فن التصنيف - الترتيب حسب النوع - النظرية العامة للتنظيمات
- من نظرية التنظيمات إلى التحليل النظامي للتنظيمات
- ظاهرة اتخاذ القرار - الفاعلون - المحيط: تعريف وتقييم - دراسة بعض التنظيمات الخاصة.

IG - 1.5 الهندسة والبرمجة :

هندسة الحاسوب:
- منطق المزدوج - المدارات المنطقية - العمليات الحسابية
- تنظيم البروسسور الجزئي - تعليمات آلة
- نظمة التطوير - المدخلات/المخرجات - المحيطات
- التعليمات المتقدمة

تعليمات البرمجة:
- عملية التجميع
- تعليمات الكوبول COBOL وباسكال PASCAL و C
- نظم الاستغلال

IG - 1.6 التحليل الاعلامياتي

- الاعلام والاعلاميات - الرسم العام للتحليل
- التحليل التنظيمي للمعطيات - تحليل كيفيات المعالجة - تحليل المخرجات - دفتر التحملات

IG - 1.7 التحليل والسياسة المالية

- الوظيفة المالية في المقاولة - مالية المقاولة وأدوات التسيير الأخرى - دورات الاستثمار والتمويل والاستغلال - وسائل المقاربة المالية
- تقييم المقاولة - أدوات الماليات الحديثة ومناهجها - المحيط المالي الوطني والدولي
- تطبيقات الاعلامياتية

IG - 1.8 البرامج الاعلامياتية المتخصصة في التسيير وقاعدة المعطيات

- مدخل إلى البرامج الاعلامياتية- قاعدة المعطيات وتسيير الانتاج - البرامج الاعلامياتية لتحليل المعطيات - البرامج الاعلامياتية للتأويج - البرامج الاعلامياتية للمحاسبة

IG - 1.9 تسيير الموارد البشرية

الانسان والتنظيم - أنواع السلوك الانساني - الحافز التواصل - القرار والمراقبة

IG - 1.10 تسيير الانتاج

سياسة التموين والتخزين - مسار مراقبة الانتاج - التسيير الصناعي

الصيانة - تسيير الجودة والمراقبة

IG - 1.11 الاقتصاد الصناعي I

تحليل الأسواق - بنية المقاولات - مسار اتخاذ القرار - أنواع السلوك والأداءات

IG - 1.12 تدريب

ب - وحدات السنة الثانية (I.G2)

رمز الوحدة	الوحـــــــــدات	عدد الساعات في السنة			
		الحصص	الأشغال الصغيرة	الأشغال التطبيقية	المجموع
	الجزء الأول: وحدات أساسية				
IG-2.1	نصف وحدة : مناهج بيداغوجية	40	-	-	40
IG-2.2	نصف وحدة : لغات	40	-	-	40
IG-2.3	وحدة : الرياضيات - الاحصائيات	80	-	-	80
	الجزء الثاني: وحدات التخصص				
IG-2.4	وحـــــدة : الاعلاميات اللاسلكية	80	-	-	80
IG-2.5	نصف وحدة : نظام الاستغلال والذكاء الاصطناعي	25	25	-	50
IG-2.6	نصف وحدة : التخطيط والمراقبة	30	20	-	50
IG-2.7	نصف وحدة : تقنيات معمقة في المحاسبة وتطابق الحسابات	40	-	-	40
	الجزء الثالث: وحدات موازية				
IG-2.8	وحـــدة : البرامج الاعلامياتية المطبقة في التسيير على مستوى نظام الخبرة	50	30	-	80
	الجزء الرابع: وحدات اختيارية (نصف وحدة اختياري)				
IG-2.9	نصف وحدة : تسيير المشاريع				
IG-2.10	نصف وحدة : تقنيات التواصل	40	-	-	40
IG-2.11	نصف وحدة : الاقتصاد الصناعي II				
	مجموع الساعات في السنة	425س	75س		500س

تحدد مضامين السنة الثانية من تخصص الاعلامياتية المطبقة في التسيير على النحو التالي:

IG - 2.1 مناهج بيداغوجية

- الموضعة البيداغوجية - لعبة الأدوار - الايصال والوثائق - مشاريع شخصية

IG - 2.2 اللغات

- مصطلحات المعاملات التجارية - دراسة الحالات

IG - 2.3 الرياضيات

- المبيانات - نظرية الألعاب - ظواهر الانتظارية
- نماذج المحاكاة - نماذج تسيير المخزونات
- نماذج الخيارات ذات المعايير المتعددة
الاحصائيات
- التحليل في المجال الزمني
- التحليل في مجال التواتر
- النمذجة الدينامية المتعددة

IG - 2.4 الاعلاميات اللاسلكية

- عموميات - الوسائل الاعلامياتية اللاسلكية
- الهندسة
- الحماية من الأخطاء
- الطبقات
- الشبكات العمومية
- بروتوكولات التواصل
- التطبيق الاعلامياتي اللاسلكي في مجال المكتبياتية
- تسيير نظام الاعلاميات اللاسلكي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IG - 2.5 نظام التشغيل والذكاء الاصطناعي
- مقدمة - تسيير مسار أنظمة الانتاج ومراقبتها
- تسيير مسار الانتاج والانتاجياتية والذكاء الاصطناعي
- الانظمة الخبيرة لتطوير المعامل المرنة
- الانظمة الخبيرة والعون على تشخيص الجودة
- ابتكار نظام بناء على المعرفة

IG - 2.6 التخطيط والمراقبة
- التعريف بمراقبة التسيير ونظم الانتظام
- البعد التحليلي لمراقبة التسيير
- البعد على مستوى الميزانية
- امتداد مراقبة التسيير وأدواتها

التخطيط الاستراتيجي
- الاستراتيجية: مسألة عامة - النماذج الاستراتيجية
- لأجل نوعية استراتيجية - التخطيط
- التشخيص الاستراتيجي - الوصلة بين مراقبة التسيير والتخطيط الاحصائي

IG - 2.7 التخطيط الاستراتيجي
- المحاسبة المعمقة - قانون الشركات - تقنيات تدقيق الحسابات
- مقاربة عامة عن تدقيق الحسابات
- دراسة نظام المسطرات والمراقبة الداخلية للمقاولات
- دراسة الحالات
- ملفات العمل وتقرير مراجع الحسابات
- تدقيق الحسابات في الاعلاميات

IG - 2.8 النظم الاعلاميائية المطبقة
- في التسيير
- في النظم الخبيرة

IG - 2.9 تسيير المشاريع
- تحليل المشاريع - الجانب الاقتصادي - دراسة الجدوى - الجانب المالي - الجانب التقني
- الجانب التجاري - الطرائق - دراسة الحالات

IG - 2.10 تقنيات التواصل
- القنوات المدار، التبليغات، الترميز، الوسائل
- أنماط التواصلات (الأشكال والمضامين)
- التطور الفردي

IG - 2.11 الاقتصاد الصناعي II
- نظريات الأسواق - اقتصاد الاتفاقيات - تحليل المعاملات- الهرمية و التعاون - اقتصاد التجديد

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 1909.94 صادر في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994) بتحديد الشروط المتعلقة بتاسيس وإيداع ملفات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين وكذا إجراءات تسيير اللجنة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.92.837 بتاريخ 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) المتعلق بلقب محاسب معتمد ولاسيما الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

الجزء الأول

شروط تاسيس وإيداع ملفات التقييد

المادة 1

يجب على كل مترشح يرغب في التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين أن يودع ملفا وفق النموذج الذي تسلمه اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.837 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) ، يتضمن المعلومات التالية :

- الإسم العائلي والشخصي ؛
- الجنسية ؛
- تاريخ ومكان الولادة ؛
- تاريخ الشروع في مزاولة مهنة محاسب ؛
- الموطن والعنوان المهني ؛
- رقم التعريف الضريبي ؛
- رقم بطاقة التعريف الوطنية ؛
- قائمة الدبلومات التي يتوفر عليها المترشح والمنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.837 ؛
- تجربة المترشح المهنية في مهنة المحاسبة.

ويلزم أن يشفع الملف بالوثائق التالية :

- طلب خطي يوقعه المترشح ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية ؛
- صورة شخصية للمترشح ؛
- مستخرج من رسم الولادة يقل تاريخه عن ثلاثة أشهر ؛
- مستخرج من سجل السوابق العدلية أو نسخة من بطاقة السوابق يقل تاريخها عن ثلاثة اشهر ؛
- شهادة ضريبية يبين فيها تاريخ القيد في الضريبة المهنية (البتانتا) بصفة محاسب مشفوعة ، إن اقتضى الحال ، بمستخرجات من رقم القيد في الجداول المرتبط بها ؛
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الدبلومات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.837 ؛
- تصريح بالشرف يؤكد فيه المترشح أنه في وضعية قانونية بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالخدمتين المدنية والعسكرية ؛
- شهادات تتعلق بأعمال محاسبية موقع عليها بصفة قانونية من لدن الأشخاص الذين استفادوا من الخدمات المذكورة.

ويمكن أن تطلب اللجنة عند الحاجة من المترشح تتميم ملفه بكل وثيقة اخرى ترى فيها فائدة لإثبات التجربة في مزاولة مهنة محاسب.

المادة 2

يجب أن يودع ملف المترشح مقابل وصل بمقر وزارة المالية والاستثمارات (مديرية المؤسسات العامة والمساهمات) بالرباط من لدن المترشح بنفسه أو من لدن أي شخص ينتدبه لهذا الغرض بصفة قانونية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتسجل الملفات في دفتر مرقم وموقع عليه ، ويخصص لها رقم بمكتب ضبط اللجنة.

ويضرب للمترشحين أجل 15 يوما للقيام إن اقتضى الحال بتتميم ملفاتهم أو للإجابة على طلبات المعلومات التكميلية التي توجهها اليهم اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3

يودع الملف على أبعد تقدير في 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المطلوب من أجلها التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين.

المادة 4

تبلغ اللجنة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رفض الترشيحات بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم إلى الأشخاص المعنيين بالأمر الذين يضرب لهم أجل 15 يوما من تاريخ تسلم الرسالة المذكورة لتقديم مطالبهم في هذا الشأن إلى اللجنة المشار إليها أعلاه.

ولا تقبل اللجنة المذكورة أي مطالبة بعد انصرام الأجل المذكور.

الجزء الثاني

إجراءات تسيير اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين

المادة 5

يعين رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين سكرتيرا من بين أعضاء اللجنة المذكورة.

المادة 6

تقوم اللجنة بما يلي :

ـ دراسة طلبات التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين ؛

ـ إعداد قائمة المحاسبين المعتمدين برسم السنة اللاحقة وقبل 30 نوفمبر من كل سنة ؛

ـ اقتراح القرار المتعلق بنشر القائمة المذكورة بالجريدة الرسمية على وزير المالية والاستثمارات ؛

ـ البت في الطلبات المقدمة من لدن المترشحين الراغبين في التقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين.

المادة 7

يكون مقر اللجنة بوزارة المالية والاستثمارات بالرباط (مديرية المؤسسات العامة والمساهمات).

المادة 8

يعهد إلى الرئيس بما يلي :

ـ تحديد جدول أعمال اجتماعات اللجنة ؛

ـ توجيه مداولات ونقاشات اللجنة ؛

ـ الحرص على تنفيذ المقررات التي اتخذتها اللجنة ؛

ـ توقيع المراسلات الموجهة إلى أعضاء اللجنة وإلى الغير ؛

ـ يمكن للرئيس أن يستعين على سبيل الاستشارة بكل شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة ؛

ـ اتخاذ كل عمل تكون فيه فائدة لحسن سير اللجنة أو لتنفيذ مقرراتها ؛

ـ ويمكنه تفويض جزء من اختصاصاته لواحد أو أكثر من أعضاء اللجنة.

المادة 9

يعهد إلى سكرتير اللجنة بما يلي :

ـ السهر على متابعة مقررات اللجنة وتعليمات الرئيس ؛

ـ تلقي ملفات الترشيح والمراسلات ؛

ـ إعداد محاضر وتقارير عن اجتماعات اللجنة ؛

ـ السهر على التسيير الإداري لأعمال اللجنة ؛

ـ تحرير المراسلات التي يعرضها على الرئيس قصد توقيعها ؛

ـ توقيع الاستدعاءات الموجهة إلى أعضاء اللجنة ؛

ـ جمع كل وثيقة يرى فائدة فيها.

المادة 10

تضع وزارة المالية والاستثمارات رهن إشارة اللجنة جميع الوسائل البشرية والمادية الضرورية لتسييرها.

المادة 11

تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرة كل ثلاثة أشهر على الأقل.

تتخذ مقررات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، فإن تعادلت يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تجتمع اللجنة بكيفية صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل.

ويلزم أعضاء اللجنة بكتمان السر المهني فيما يخص سرية المداولات والوثائق والمعلومات التي يطلعون عليها.

المادة 12

تدرس ملفات الترشيح للتقييد في قائمة المحاسبين المعتمدين من لدن مجموعات تتألف من مقررين يعينهما الرئيس.

ويتمتع المقرران بجميع صلاحيات التحقيق والاستماع والاتصال الضرورية للقيام بمهامهما.

يقدم المقرران استنتاجاتهم كتابة للجنة التي تبت وفق الشروط المحددة في المادة 11 أعلاه.

المادة 13

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1415 (20 سبتمبر 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.93.539 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمدار الحضري لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (ولاية الدار البيضاء الكبرى).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر في 6 فبراير الى 8 ابريل 1991 بمكاتب جماعة عين الشق بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بوضع قناة لجلب الماء بالمدار الحضري لعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وذلك قصد تزويد مدينة الدار البيضاء بالماء الصالح للشرب ، انطلاقا من محطة معالجة المياه بالداورات على نهر أم الربيع.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المحفظة وغير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام البقع	اسم الملك ورقم رسمه العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة هـ آر س	ملاحظات
		السادة والسيدات :		
1	محفظة رسم عقاري رقم 40294/س « فريق ب »	عمر الشاوي ، دوار المكانسة ، مديونة.	00 40 28	أرض زراعية
2	غير محفظة	1 ـ محمد بن احميدة :	00 09 35	
		2 ـ ادريس بن الحداوي :		
		3 ـ حمو بن الحداوي :		
		4 ـ ارقية بنت الحداوي ،		
		دوار المكانسة ، مديونة.		
4	كذلك	الحاج الجيلالي بن سنة ، دوار المكانسة ، مديونة.	00 10 01	كذلك
5	محفظة رسم عقاري رقم 28907/س « بلاد الرباح »	شركة أرض السلام ، دوار المكانسة ، مديونة.	00 03 64	كذلك
6	غير محفظة	محمد بن سنة ، درب بوشنتوف ، الدار البيضاء.	00 10 12	كذلك
7	كذلك	الحاج الجيلالي بن سنة ، دوار المكانسة ، مديونة.	00 08 13	كذلك
8	كذلك	ورثة الميلودي بن الميلودي بن سنة :	00 06 31	كذلك
		1 ـ مصطفى بن سنة ؛		
		2 ـ فاطمة بن سنة ،		
		حي حكام 1 ، زنقة 18 ، دار رقم 5 ، جنكير 15003 ، الدار البيضاء.		
9	محفظة رسم عقاري رقم 72145/س « أرض الكطعة 2 »	1 ـ السيد الحسين بن فرادجي :	00 07 15	كذلك
		2 ـ السيد أحمد بن فرادجي الغراني ،		
		1 ، زنقة ابن تومرت ، الدار البيضاء.		
10	غير محفظة	الحاج الميلودي كرمة « دوار المكانسة ، مديونة.	00 10 92	كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الأطر ،

الامضاء : محمد حصاد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.598 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 اكتوبر 1994) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم قلعة السراغنة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الاداري المباشر بمكاتب جماعة قلعة السراغنة من فاتح مارس الى 2 ماي 1989 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء قناة لحماية مدينة قلعة السراغنة من فيضانات وادي كاينو بإقليم قلعة السراغنة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية في المخطط	أسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الأرض وكذا الأغراس المتواجدة بها
		أر س	
	السادة والسيدات :		
5	ورثة احمد بن لوكادي محمد خويي :	17 06	ارض سقوية صالحة للزراعة
المقطع 4	1 ـ سليمان بن احمد بن الوكادي خويي :		
	2 ـ الحاج عباس بن الوكادي خويي :		
	3 ـ عبد المجيد بن الوكادي خويي :		
	4 ـ حسن بن أحمد بن الوكادي خويي :		
	5 ـ زهرة بنت الوكادي خويي :		
	6 ـ فاطمة بنت الوكادي خويي :		
	7 ـ خدوج بنت الوكادي خويي .		
	شارع مولاي اسماعيل ، رقم 108 ، قلعة السراغنة.		
7	عبد الله الحاج عبد الرحمان بن محمد بن امبارك ، اجنان بكار ،	14 85	ارض بورية صالحة للزراعة
المقطع 4	رقم 479 ، القلعة.		
7 مكرر	ورثة احمد بن المختار وهم .	08 70	ارض بورية
المقطع 4	1 ـ البودالي بن أحمد بن المختار كنون :		
	2 ـ المختار بن احمد بن المختار كنون :		
	3 ـ عبد القادر بن أحمد بن المختار كنون :		
	4 ـ حسن بن أحمد بن المختار كنون :		
	5 ـ محمد بن أحمد بن المختار كنون :		
	6 ـ فاطمة بنت احمد بن المختار كنون :		
	7 ـ زهرة بنت احمد بن المختار كنون :		
	8 ـ حبيبة بنت احمد بن المختار كنون :		
	9 ـ امينة بنت أحمد بن المختار كنون :		
	10 ـ خدوج بنت أحمد بن المختار كنون :		
	11 ـ امهم اغطيفة بنت رحال بن صالح ،		
	شارع ، لالة امينة ، رقم 42 ، قلعة السراغنة.		
8 مكرر	ورثة الحاج رحال بن خالق .	03 91	ارض سقوية
المقطع 4	1 ـ رحال بن الحاج رحال بن خالق :		تحتوي على 8 اشجار من الزيتون و 9 اشجار مختلطة
	2 ـ الجلالي بن الحاج رحال بن خالق :		
	3 ـ أحمد بن الحاج رحال بن خالق ،		
	النائب عنهم محمد بن الجيلالي بن خالق ، الساكن بالقعة الراشية ،		
	رقم 254 ، قلعة السراغنة.		
16 تربيع	المفضل بن محمد بن أحمد المؤذن ، درب الساقية ، رقم 47.	09 94	ارض سقوية
المقطع 4			
10	زروال عبد الرحمان بن الجيلالي ، الساكن بعرصة الحاج الطاهر ،	01 16	ارض بورية صالحة للزراعة
المقطع 4	رقم 244 ، القلعة.		
12	الحاج احمد بن الجيلالي بن عبد الرحمان السبتي ، درب الراضي ،	11 00	ارض سقوية تحتوي على 9 اشجار من الزيتون صغيرة
المقطع 4	رقم 493 ، القلعة.		
13	ورثة محمد بن الرشيمي وهم	01 64	ارض سقوية تحتوي على 4 اشجار للزيتون صغيرة
المقطع 4	1 ـ السعدية بنت محمد بن الرشيمي :		
	2 ـ الزاهية بنت محمد بن الرشيمي :		
	3 ـ فاطمة بنت محمد بن الرشيمي ،		
	درب التونية ، رقم 51 ، قلعة السراغنة.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية في المخطط	اسماء وعناوين الملاك او المفروض انهم الملاك	المساحة	نوعية الأرض وكذا الاغراس المتواجدة بها
	السادة والسيدات :	أر س	
25 تثليث المقطع 4	ورثة الحاج محمد الشعيبي : 1 ـ احمد بن الحاج محمد بن لحسن الشعيبي : 2 ـ محمد بن لحسن الشعيبي : 3 ـ خدوج بنت الحاج محمد بن لحسن ، درب الساقية ، رقم 318 ، القلعة.	04 45	ارض سقوية صالحة للزراعة
28 المقطع 4	1 ـ مبارك بن رحال أيت كبورة : 2 ـ عبد الرحمان بن رحال أيت كبورة ، قصر دراوة ، رقم 22 ، قلعة السراغنة.	13 78	كذلك
34 المقطع 4	1 ـ مبارك بن رحال أيت كبورة : 2 ـ عبد الرحمان أيت كبورة ، قصر دراوة ، رقم 22 ، قلعة السراغنة.	14 72	أرض سقوية تحتوي على شجرة واحدة من الزيتون
3 المقطع 4	1 ـ جماعة اولاد امبارك : 2 ـ الأحباس الصغرى بالقلعة : قلعة السراغنة.	64 45	ارض بورية

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :
وزير الاشغال العمومية
والتكوين المهني وتكوين الأطر ،
الامضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.94.599 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة زايو (إقليم الناضور) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) بشأن املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية ادارة شؤون املاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة زايو خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة زايو في 18 من صفر 1412 (29 أغسطس 1991) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة مساحتها خمسة آلاف وخمسمائة واثنان وعشرون مترا مربعا (5522 م^2) موضوع مطلب التحفيظ رقم 4448 لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعمائة وأربعة عشر ألفا ومائة وخمسون درهما (414.150 د) أي على أساس خمسة وسبعون درهما للمتر المربع (75 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة زايو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.94.601 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) باخراج قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لجماعة الحي الحسني وضمها الى الاملاك الجماعية الخاصة وبالاذن بالموافقة على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني القاضي باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل بين الجماعة الآنفة الذكر والسيد معيد عباس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة الحي الحسني خلال جلسته بتاريخ 9 مارس 1990 ،

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام بعد استشارة وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ووزير المالية والاستثمارات.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج بموجبه قطعة أرضية من الاملاك الجماعية العامة لجماعة الحي الحسني وتضم الى الأملاك الجماعية الخاصة ويوافق على المقرر الصادر عن مجلس الجماعة الآنفة الذكر في 9 مارس 1990 باجراء هذه الجماعة مقايضة عقارية بدون معدل وفقا لما يلي :

تتخلى الجماعة لفائدة السيد معيد عباس عن قطعة أرضية مساحتها 126 م² تقتطع من الرسم العقاري رقم 50942 س والكائنة بحي السعادة.

وفي المقابل يتخلى السيد معيد عباس لفائدة الجماعة عن قطعتين أرضيتين تبلغ مساحتهما الاجمالية 152 م² موضوعا الرسمان العقاريان 14098 س و 37344 س والكائنتين بحي السعادة.

وقد رسمت حدود القطع المذكورة بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تنجز المقايضة الموافق عليها بموجب هذا المرسوم على الشكل الآتي :

قطعة أرضية في ملك الجماعة :

126 م² × 2000 درهم = 252.000 درهم ،

قطعة أرضية في ملك السيد معيد عباس :

152 م² × 2000 درهم = 304.000 درهم ،

ويتنازل السيد معيد عباس عن فارق القيمة لفائدة الجماعة.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة الحي الحسني تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.602 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) القاضي باقتناء هذه المجموعة قطعة أرضية مبنية مملوكة للدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية للرباط خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية للرباط (ولاية الرباط وسلا) في 11 من ذي القعدة 1413 (3 ماي 1993) بالأذن للمجموعة إقتناء قطعة أرضية مملوكة للدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها الاجمالية 8.521 م² تقتطع من الرسم العقاري رقم 43021/ر والواقعة بالقامرة ، قرب المحطة الطرقية.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بوجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مليون ومائة وسبعة آلاف وسبعمائة وثلاثون درهما (1.107.730 د) أي على أساس مائة وثلاثين درهما للمتر المربع (130 د/م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى والي الرباط وسلا تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.94.603 صادر في 18 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية والاعلام وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 26 من شعبان 1413 (19 فبراير 1993) القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من أملاكها الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الاملاك الخاصة) مساحتها خمسة الآف ومائتان وثمانية متر مربع (5208 م^2) تنتمي للقطعة المسماة « ملك التنمية ا » موضوع مطلب التحفيظ رقم 28767/م وذلك قصد بناء مقر المصلحة الاقليمية لمراقبة الالتزامات بالنفقات.

وقد رسمت حدود القطعة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وستة وخمسون ألفا ومائتان وأربعون درهما (156.240 د) أي على أساس ثلاثين درهما للمتر المربع (30 د/م^2).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الاولى 1415 (24 أكتوبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2605.94 صادر في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994) بالأذن لستي بنك المغرب بالاستمرار في مزاولة نشاطه.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ فاتح صفر 1414 (11 يوليو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لستي بنك المغرب الكائن مقره بشارع الحسن الثاني ، رقم 52 بالدار البيضاء ، بالاستمرار في مزاولة نشاطه على إثر إعادة هيكلة رأس ماله الرامية الى توزيعه في حدود 75 % لستي بنك المغرب و25 % لأشخاص طبيعيين ومعنويين حاملين للجنسية المغربية.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ أحكام هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1415 (28 سبتمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2606.94 صادر في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994) باعتماد الشركة المدعوة « إيجار التيسير ».

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولا سيما المادة 21 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب الذي قدمته الشركة المغربية للمساهمة والادارة « واسمين » لحساب الشركة المدعوة « إيجار التيسير » بتاريخ 24 يونيو 1994 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ فاتح صفر 1415 (11 يوليو 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « إيجار التيسير » بصفتها شركة للتمويل للقيام بعمليات الائتمان الايجاري وفقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.93.147.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1415 (29 سبتمبر 1994).

الامضاء : مراد الشريف.

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 2687.94 صادر في 19 من ربيع الآخر 1415 (26 سبتمبر 1994) يؤذن (الاذن رقم 1748) للسيد خالد الوليد السنوسي ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 28 ماي 1990 ، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 47.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 ـ 29 المتعلق بالمجلس الدستوري خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبعد الاطلاع على رسالة السيد الوزير الأول المسجلة في 26 أكتوبر 1994 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب فيها سيادته من هذا المجلس التصريح بأن ما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة من وجوب تأشير الوزير الأول على قرارات هؤلاء المتعلقة بتفويض إمضائهم يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية وإن ورد في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن الأحكام المطلوب التصريح بأنها من اختصاص السلطة التنظيمية لا تدخل في أية مادة من المواد التي جعلها الدستور من اختصاص السلطة التشريعية ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بأن ما ينص عليه الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) المتعلق بتفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة من وجوب تأشير الوزير الأول على قرارات هؤلاء المتعلقة بتفويض إمضائهم يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد الوزير الأول.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الاثنين 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

قرار رقم 48.94 صادر في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الدستور ، خصوصا الفقرة الاولى من فصله 79 ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 ماي 1977) المعتبر بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب اعضائه ، خصوصا الفقرة الثانية من الفصل 50 منه ؛

وبعد الاطلاع على كتاب السيد وزير الدولة في الداخلية والاعلام المسجل بالامانة العامة للمجلس الدستوري في 26 أكتوبر 1994 الذي التمس فيه سيادته من هذا المجلس ان يصرح بشغور مقعد بمجلس النواب بسبب وفاة شاغله المرحوم السيد مولود بوتنعاش ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث يبين من نسخة موجزة مؤرخة بـ 24 أغسطس 1994 ومستخرجة من شهادة الوفاة المقيدة تحت عدد 1994.66 في سجلات الدائرة الثالثة لمكتب الحالة المدنية بالناضور أن السيد مولود بوتنعاش توفي بالناضور في الرابع عشر من أغسطس 1994 ؛

وحيث يتعين والحالة هذه التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب ،

لهذه الأسباب :

أولا : يصرح بشغور المقعد الذي كان يشغله بمجلس النواب المرحوم السيد مولود بوتنعاش ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ صورة منه إلى السيد وزيرالدولة في الداخلية والاعلام .

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. الحسن الكتاني.

محمد الناصري. عبد الرحمان أمالو. عبد اللطيف المنوني.

محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون اندلسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الادارة العامة للأمن الوطني

مرسوم رقم 2.94.824 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة ولاة الشرطة المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 بتاريخ 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة ولاة الشرطة المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي فيما يخص التعويض عن الأخطار الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة ولاة الشرطة المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني :

« .....

« .....

« يرفع المبلغ السنوي للتعويض عن الأخطار الى :

« – 7.440 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1994 ؛

« – 9.240 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛

« – 11.040 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1996. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.825 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بإحداث تعويض عن ساعات العمل المنجز ليلا من لدن بعض فئات الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل 62 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.115 بتاريخ 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمنح تعويض عن ساعة العمل بالليل مقابل الخدمات الليلية المنجزة فيما بين الساعة التاسعة ليلا والسادسة صباحا خلال المدة العادية ليوم العمل من لدن المقدمين الرؤساء والمقدمين والمقدمين المساعدين وحراس الأمن والموظفين المكلفين باستغلال شبكة المواصلات اللاسلكية بالمديرية العامة للأمن الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يحدد مبلغ التعويض عن الساعة بما يلي :

- درهمان (2) ابتداء من فاتح يناير 1994 ؛
- ثلاثة دراهم (3) ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛
- أربعة دراهم (4) ابتداء من فاتح يناير 1996.

ولا يمكن الجمع بين هذا التعويض المؤدى كل شهر وبين الأجور الإضافية المقررة في القرار رقم 132.85 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1405 (13 فبراير 1985) المحددة بموجبه شروط تنفيذ الأعمال التي ينجزها العاملون بالمديرية العامة للأمن الوطني والمكافآت التي يستحقونها لقاء ذلك.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وينسخ المرسوم رقم 2.77.305 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1397 (21 ماي 1977) بإحداث تعويض عن ساعات العمل المنجز ليلا من لدن بعض فئات الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات ،

الإمضاء : مراد الشريف.

وزير الدولة في الداخلية والاعلام ،

الإمضاء : ادريس البصري.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الإدارية ،

الإمضاء : عزيز حسبي.

مرسوم رقم 2.94.826 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15 نوفمبر 1994) بتغيير المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 بتاريخ 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.75.879 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 10 جمادى الآخرة 1415 (14 نوفمبر 1994) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي فيما يخص التعويض عن الأخطار الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم الصادر في 26 يناير 1987 بمنح تعويض عن المهام وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار لفائدة الموظفين المنتمين إلى الأطر الخاصة بالمديرية العامة للأمن الوطني :

« .....

« .....

« يرفع المبلغ السنوي للتعويض عن الأخطار الى :

« ـ 7.440 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1994 ؛

« ـ 9.240 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1995 ؛

« ـ 11.040 درهما ، ابتداء من فاتح يناير 1996. »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1415 (15نوفمبر 1994).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية والإعلام ،

الامضاء : ادريس البصري.

وزير المالية والاستثمارات ،

الامضاء : مراد الشريف.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة المالية والاستثمارات

قرار لوزير المالية والاستثمارات رقم 2500.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتحديد شروط انخراط مستخدمي الشركة الوطنية لتسويق البذور في النظام الجماعي لمنح التقاعد.

وزير المالية والاستثمارات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.074 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بإحداث صندوق الإيداع والتدبير ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 18 منه :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بإحداث صندوق وطني للتقاعد والتأمين ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح التقاعد ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يونيو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.29 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) في شأن التنسيق بين أنظمة الاحتياط الاجتماعي ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ، المجتمعة بتاريخ 2 رمضان 1414 (22 فبراير 1994) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينخرط في النظام الجماعي لمنح التقاعد ، ابتداء من فاتح يوليو 1994 مستخدمو الشركة الوطنية لتسويق البذور ، الذين كانوا خاضعين عند هذا التاريخ لنظام الضمان الاجتماعي.

المادة الثانية

يخضع المستخدمون الذين تم توظيفهم ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة الأولى أعلاه للنظام الجماعي لمنح التقاعد.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994).

الإمضاء : مراد الشريف.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2903.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإجراء مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارات المركزية والموظفين المشتركين بين الادارات العامة ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجري يوم الاثنين 19 ديسمبر 1994 بالرباط مباراة ولوج سلك المتصرفين المساعدين.

المادة الثانية

تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين المثبتين توفرهم على الاجازة في الحقوق أو على شهادة تعادلها.

المادة الثالثة

يخصص لهذه المباراة خمسة وأربعون (45) منصبا يحتفظ منها بإحدى عشر (11) منصبا لفائدة قدماء المقاومين.

المادة الرابعة

يجب أن تصل طلبات الترشيح عن طريق البريد أو مباشرة الى قسم الامتحانات ، 9 ، زنقة فكيك الرباط وذلك قبل يوم الاثنين 12 ديسمبر 1994 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

عن وزير التربية الوطنية
وبتفويض منه :
الكاتب العام
للتعليم الابتدائي والثانوي
الامضاء : أحمد السبيطي.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رقم 2976.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بإجراء مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.

وزير التربية الوطنية ،
ووزير الصحة العمومية ،
والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 بتاريخ 19 يوليو 1993 بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية طب الأسنان بالرباط مباراة لتعيين داخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط يوم 18 ديسمبر 1994 ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في عشرين منصبا موزعة على الشكل التالي :

ـ المرشحون المدنيون ..... 16 منصبا ؛

ـ المرشحون العسكريون ..... 04 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية طب الأسنان بالرباط قبل 30 نوفمبر 1994.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

وزير التربية الوطنية ، وزير الصحة العمومية ،

الامضاء : محمد الكنيديري. الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

الكاتب العام لإدارة الدفاع الوطني ،

الإمضاء : الجنرال محمد اشهبار.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 2768.94 صادر في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994) في شان تنظيم واختصاصات المصالح الخارجية لوزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (16 اكتوبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العمال ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.71.77 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) بإحداث الجهات ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.90.73 الصادر في 10 ذي القعدة 1410 (13 يونيو 1990) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة السياحة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون المصالح الخارجية لوزارة السياحة من المندوبيات الجهوية التالي بيانها التي تكون مندوبيات العمالات والأقاليم تابعة لها :

1 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الشمالية الغربية الكائن مقرها بالرباط والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : الرباط وسلا والصخيرات ـ تمارة وشفشاون والقنيطرة والخميسات والعرائش وسيدي قاسم وطنجة وتطوان ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبية ولاية تطوان ومندوبية إقليم طنجة؛

2 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الكائن مقرها بالدار البيضاء والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : عين الشق ـ الحي الحسني وعين السبع ـ الحي المحمدي وابن مسيك ـ سيدي عثمان والدار البيضاء ـ أنفا والفداء ـ درب السلطان وسيدي البرنوصي ـ زناتة والمشور والمحمدية وبنسليمان وأزيلال وبني ملال والجديدة وخريبكة وسطات ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبيات أقاليم الجديدة وسطات وبني ملال وأزيلال والمحمدية وبنسليمان.

3 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الشمالية الكائن مقرها بفاس والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : فاس الجديد ـ دار الدبيبغ وفاس المدينة وزواغة ـ مولاي يعقوب وصفرو والحسيمة وبولمان وتاونات وتازة ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية : المندوبية الإقليمية للحسيمة.

4 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الوسطى الجنوبية الكائن مقرها بمكناس والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : مكناس ـ المنزه ومكناس ـ الإسماعيلية والحاجب والرشيدية وإفران وخنيفرة ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية مندوبيتا إقليمي إفران والرشيدية.

5 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الشرقية الكائن مقرها بوجدة والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : وجدة ـ أنجاد وبركان وتاوريرت وجرادة وفجيج والناضور ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبية الإقليمية للناضور.

6 ـ المندوبية الجهوية لمنطقة تانسيفت الكائن مقرها بمراكش والداخلة في نطاق اختصاصها عمالات وأقاليم : مراكش ـ المنارة ومراكش ـ المدينة وسيدي يوسف بن علي وشيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي ؛

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبيتان الإقليميتان للصويرة وآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 ـ المندوبية الجهوية للمنطقة الجنوبية الكائن مقرها بأكادير والداخلة في نطاق اختصاصها أقاليم : أكادير ـ اداوتانان وإينزكان ـ آيت ملول واسا ـ الزاك وبوجدور والسمارة وكلميم والعيون وورزازات ووادي الذهب وطانطان وتارودانت وطاطا وتيزنيت وشتوكا ـ آيت باها.

وتنتمي إلى هذه المندوبية الجهوية المندوبيات الإقليمية للعيون وكلميم ووادي الذهب وورزازات.

المادة الثانية

يعين المندوبون الجهويون ومندوبو العمالات ومندوبو الأقاليم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الثالثة

تمثل المندوبيات الجهوية وزارة السياحة على صعيد مناطق اختصاصها ، كما هي محددة في المادة الأولى من هذا القرار.

وتناط بها مهمة السهر ، باتصال مع السلطات والجماعات المحلية ومحترفي ميدان السياحة ، على تنمية القطاع بصورة منسقة ومندمجة على الصعيدين الجهوي والإقليمي.

ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :

ـ توزيع وتنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة عن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة ؛

ـ جمع كل المعلومات المفيدة المتعلقة بالقضايا أو المشاريع ذات المنفعة السياحية ؛

ـ حضور أعمال جميع اللجان والهيئات الجهوية أو الإقليمية المقرر حضور ممثل لوزارة السياحة فيها ؛

ـ المشاركة في إعداد برامج العمل الاقتصادي الجهوي باتصال مع الإدارات المختصة والهيئات المؤهلة أيا كان نوعها ؛

ـ إعداد برامج التجهيز الجماعي ذات المنفعة السياحية باتصال مع السلطات المحلية والجماعات الترابية والمصالح الجهوية أو الإقليمية المختصة الأخرى ؛

ـ متابعة أعمال رفع قيمة المواقع السياحية في المناطق الداخلة في نطاق اختصاصها وتهيئتها وتجهيزها ؛

ـ مراقبة الأنشطة والمنشآت والمهن السياحية وتأطيرها وتنسيقها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

ـ السهر على تنظيم المهن السياحية على الصعيدين الجهوي والإقليمي وعلى إنشاء الجمعيات المهنية وتسييرها على أحسن وجه ؛

ـ مساعدة الجمعيات المذكورة ونقابات الإرشاد والسياحة في تنظيم أنشطتها وتظاهراتها ذات الطابع السياحي ؛

ـ المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج إنعاش وتنشيط الجهة التي تنتمي إليها ؛

ـ المساهمة في حسن تسيير مؤسسات التكوين السياحي والفندقي المقامة في الجهة التي تنتمي إليها ومساعدتها في توظيف المتدربين وإدماج الخريجين في سوق العمل.

المادة الرابعة

تعتبر المندوبيات الجهوية في حكم أقسام الإدارة المركزية وتضم ثلاث مصالح هي :

- مصلحة التهيئة وإنعاش الاستثمارات السياحية ، المكلفة بتنسيق ومتابعة جميع الأنشطة المتعلقة بالتهيئة والاستثمارات والبرمجة في الميدان السياحي ؛
- مصلحة مراقبة والنهوض بالجودة المكلفة بأعمال التأطير والتنسيق والإرشاد ومراقبة جميع الأنشطة المرتبطة بالاستقبال والإنعاش والتنشيط والتكوين ؛
- مصلحة الشؤون العامة والمكلفة بإدارة الموارد البشرية وإعداد وتنفيذ ميزانية المندوبية الجهوية ومندوبيات العمالات والأقاليم المنتمية إليها.

المادة الخامسة

تعتبر مندوبيات العمالات والأقاليم في حكم مصالح الإدارات المركزية ويحدد تنظيمها الداخلي بقرار من وزير السياحة.

المادة السادسة

يتقاضى المندوبون الجهويون تعويضا عن المهام يساوي التعويض الممنوح لرؤساء الأقسام بالإدارات المركزية.

المادة السابعة

يتقاضى رؤساء المصالح بالمندوبيات الجهوية ومندوبو العمالات والأقاليم تعويضا عن المهام يساوي التعويض الممنوح لرؤساء المصالح بالإدارات المركزية.

المادة الثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1415 (12 يوليو 1994).

الإمضاء : سيرج بيردوكو.

قرار لوزير السياحة رقم 2770.94 صادر في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994) بتتميم القرار رقم 418.94 صادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الأعضاء من الظهير الشريف رقم 1.58.008 المشار إليه أعلاه ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.70.334 المؤرخ في 27 من جمادى الأولى 1390 (11 يوليو 1970) ؛

وعلى القرار رقم 535.73 الصادر في 23 من ربيع الأول 1393 (27 أبريل 1973) بإحداث وتأليف أعضاء اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير السياحة رقم 418.94 الصادر في 15 من رجب 1414 (29 ديسمبر 1993) بتعيين ممثلي الادارة وممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة السياحة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ؛

وحيث أنه يتعذر تشكيل لجنة إدارية متساوية الأعضاء المختصة إزاء أسلاك وهيئات الأساتذة المحاضرين وأساتذة التكوين المهني ورؤساء الأشغال والحراس والممونين والتقنيين والاعلاميين والاعلاميائيين وفق القواعد والشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) ، حسبما وقع تغييره ؛

وإلى أن يتأتى إجراء الانتخابات قصد تعيين ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء إزاء الأسلاك والهيئات المشار إليها أعلاه والمسيرة من لدن وزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفصل 28 ، الفقرة الأخيرة ، من المرسوم رقم 2.59.0200 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) يعين بصفة ممثلي الادارة الأشخاص المذكورين بعده لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الادارية رقم 14 ، 15 ، 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 20 و 21 المختصة إزاء سلك الأساتذة المحاضرين وإطار أساتذة التكوين المهني وإطار رؤساء الأشغال وإطار الحراس للخارجية والداخلية وأسلاك الاعلاميين المختصين والاعلاميين والمحللين المسيرة من لدن وزارة السياحة :

- السيد موحا ختوش : متصرف ممتاز ، بصفته رئيسا ؛
- السيد محمد مفكر : متصرف ، مدير التأهيل والتعاون ، بصفته عضوا ؛
- السيد البكاي رحالي : متصرف ، بصفته عضوا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1415 (12 سبتمبر 1994).

الامضاء : سيرج بيردوكو.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2667.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 281.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 1 من القرار المشار اليه أعلاه رقم 281.92 بتاريخ 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) :

« المادة 1. – ينظم امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى الى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة (فرع : الاحصاء والتغذية والنسيج والمعلوماتية والهندسة الكيميائية) متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة . »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قائمة المواد

فرع الهندسة الكيميائية

1 ـ الاختبارات الكتابية :

يجب على المترشح أن يختار احد الاختبارات المبينة بعده (المدة : 3 ساعات ، المعامل : 5) :

1 ـ الكهرباء الكيميائية ؛
2 ـ ميكانيك السوائل ؛
3 ـ الحركية الحرارية الكيميائية ؛
4 ـ نقل الحرارة ؛
5 ـ الحركية الكيميائية ؛
6 ـ العمليات الأحادية ؛
7 ـ نقل المواد ؛
8 ـ مناهج التحليل الكيميائية.

2 ـ المواد الشفوية :

يجب على المترشح أن يختار أحد الاختبارات المبينة بعده (المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 7 :

1 ـ الاشعاع الحراري ؛
2 ـ مغير الحرارة ؛
3 ـ الكيمياء الصناعية ؛
4 ـ هندسة التفاعل الكيميائي ؛
5 ـ التقييم الاقتصادي للمناهج ؛
6 ـ تقنيات المزج ؛
7 ـ دراسة الطريقة الكيميائية ؛
8 ـ التجفيف.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 2668.94 صادر في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994) بتغيير وتتميم القرار رقم 278.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج اطار المهندسين الرؤساء التابعين لقطاع الصناعة التقليدية بوزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالادارات العامة ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 278.92 الصادر في 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) بتنظيم الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادة 1 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 278.92 بتاريخ 4 رجب 1412 (10 يناير 1992) :

« المادة 1. – تنظم مناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء « (فرع الاحصاء والتغذية والنسيج والمعلوماتية والهندسة الكيميائية) « متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1415 (6 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حصبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3021.94 صادر في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

-- Le grade de licencié spécial au grade scientifique - sciences du travail (gestion du personnel) assorti du grade de licencié au grade scientifique dans la même discipline, délivrés par l'Université libre de Bruxelles.

- دبلوم الدراسات العليا في علوم القرآن والحديث المسلم من طرف دار الحديث الحسنية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1415 (فاتح نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3054.94 صادر في 20 من ربيع الأول 1415 (27 سبتمبر 1994) بترتيب المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين قصد منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.152 الصادر في 26 من ذي القعدة 1413 (18 ماي 1993) بإعادة تنظيم المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحكام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية ولاسيما الفصلين الرابع والخامس منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين الأطر العليا ، حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ترتب المدرسة الوطنية الغابوية للمهندسين في الصنف « أ » المنصوص عليه في الفصل الرابع من المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) المشار اليه أعلاه قصد منح التعويض عن المهام.

المادة الثانية

تحدد قائمة المهام التي تخول مزاولتها الحق في الاستفادة من التعويض عن المهام المشار اليه أعلاه كما يلي :

- مدير المدرسة يتقاضى التعويض عن المهام الممنوح لمديري الادارات المركزية ؛
- الكاتب العام للمدرسة ومدير الدراسات يتقاضيان التعويض عن المهام الممنوح لرؤساء الأقسام بالادارات المركزية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986 كما تلغى من نفس التاريخ ، كل الأحكام المخالفة لمقتضياته لاسيما المنصوص عليها في الفصل الحادي عشر من قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 519.80 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1400 (6 فبراير 1980) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الأول 1415 (27 سبتمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3055.94 صادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ولاسيما الفقرة الثانية من الفصل 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين المباشر في سلك متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) كما يلي :

-- Diplôme de gestion commerciale des produits délivré par l'Université de Nancy II sanctionné par une thèse de fin d'études, assorti de la maîtrise ès sciences économiques mention économie de l'entreprise délivrée par la même université.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 3056.94 صادر في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994) بتتميم القرار رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة 2 من الفصل 15 منه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 1149.74 الصادر في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك المتصرفين المساعدين ، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الفريد من القرار رقم 1149.74 المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 18 من ذي القعدة 1394 (3 ديسمبر 1974) كما يلي :

– Le grade de bachelier ès arts (B.A.) délivré par l'Université de Montréal, Faculté des arts et des sciences, assorti du baccalauréat de l'enseignement du second degré.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1994.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الأولى 1415 (4 نوفمبر 1994).

الامضاء : عزيز حسبي.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 3024.94 صادر في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التعيين مباشرة بناء على المؤهلات في اطار الممرضين والمساعدين الطبيين.

وزير الصحة العمومية ،

بناء على المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية ولاسيما المادة 13 منه ؛

وبعد موافقة السيد الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل الشهادة الآتية لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفصل 13 من المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية :

– شهادة الدكتوراة في التغدية ، علوم التغدية والكيمياء الحياتية التطبيقية المسلمة من كلية العلوم جامعة نانسي I ، الجمهورية الفرنسية.

-- Diplôme du doctorat en nutrition, sciences de l'alimentation et biochimie appliquée délivrée par l'Université de Nancy I, République Française.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من حصول المعني بالأمر على الدبلوم.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1415 (11 أكتوبر 1994).

الامضاء : الدكتور عبد الرحيم الهروشي.

وزارة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية

(قطاع الصناعة التقليدية)

قرار لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية رقم 2975.94 صادر في 24 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994) بتتميم وتغيير قرار لوزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 444.93 الصادر في 27 من رجب 1413 (21 يناير 1993) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 المتعلق باللجان الادارية المتساوية الأعضاء من الظهير الشريف الصادر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 9824 بتاريخ 30 سبتمبر 1992 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الأسلاك والدرجات التابعة لقطاع الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 9824 الصادر في 30 سبتمبر 1992 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1566.94 بتاريخ 10 ماي 1994 بتجديد انتخاب ممثلي الموظفين في حضيرة اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ؛

وعلى محضر لجنة فرز الأصوات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 8 يوليو 1994 ،

قرر ما يلي :

ممثلو الادارة

المادة الأولى

تغير المادة الأولى من القرار رقم 444.93 بتاريخ 21 يناير 1993 المشار إليه أعلاه كما يلي :

« اللجنة الأولى

« المتصرفون المساعدون

« العضوان الرسميان : السيد أحمر الرأس عبد اللطيف ؛
« السيد بوشفة بوعزة.

« العضوان النائبان : السيد الطوكي عبد الرحيم ؛
« السيد قديم علال.

« اللجنة الثانية

« مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون
« المحللون المبتكرون والاعلاميون الممتازون
« مهندسو التطبيق والاعلاميون المبرمجون والعرفاء

« العضوان الرسميان : السيد الشرقاوي عبد الجليل ؛
« السيد حمزة زريول.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« اللجنة الثالثة

« المحررون الممتازون والمحررون

« العضو الرسمي : السيد بوحاشي علي ؛
« العضو النائب : السيد عبد الرحيم مصلح.

« اللجنة الرابعة

« الكتاب الممتازون والكتاب.

« العضوان الرسميان : السيد القاضي فؤاد ؛
« السيد الركيك الزموري.

« العضوان النائبان : السيد الطوكي عبد الرحيم ؛
« السيد قديم علال.

« اللجنة الخامسة

« أعوان التنفيذ الممتازون وأعوان التنفيذ

« العضوان الرسميان : السيد الطماوي عبد الرحمان ؛
« السيد بلعقدة بوشعيب.

« العضوان النائبان : السيد بوزيد علي ؛
« السيد مصلح عبد الرحيم.

« اللجنة السادسة

الأعوان العموميون

« العضوان الرسميان : السيد بوزيد علي ؛
« السيد بوشفة بوعزة.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« اللجنة السابعة

« أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة

« العضوان الرسميان : السيد بوحاشي علي ؛
« السيد الحميدي عبد الغني.

« العضوان النائبان : السيد الروكاني الزروقي عبد الرحيم ؛
« السيد لبوكة إبراهيم.

« اللجنة الثامنة

« المفتشون الاقليميون الرؤساء والمفتشون الاقليميون
« والأساتذة المساعدون ومفتشو الصناعة التقليدية

« العضوان الرسميان : بدون تغيير.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« اللجنة التاسعة

« المفتشون المساعدون الممتازون
« والمفتشون المساعدون للصناعة التقليدية

« العضوان الرسميان : بدون تغيير.

« العضوان النائبان : السيد الطوكي عبد الرحيم ؛
« السيد الركيك الزموري.

« اللجنة العاشرة

« المنشطون الممتازون والمنشطون

« بدون تغيير.

« اللجنة الحادية عشرة

« المساعدون التقنيون المختصون والمساعدون التقنيون

« العضوان الرسميان : السيد القاضي فؤاد ؛
« السيد الركاني الرزوقي عبد الرحيم.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« اللجنة الثانية عشرة

« التقنيون من الدرجة الثانية

« العضوان الرسميان : السيد بوشفة بوعزة ؛
« السيد عمور عبد المالك.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« اللجنة الثالثة عشرة

« المراقبون

« العضوان الرسميان : بدون تغيير.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة الرابعة عشرة

« **الأعوان التقنيون**

« العضوان الرسميان : بدون تغيير.

« العضوان النائبان : بدون تغيير.

« **ممثلو الموظفين**

« ..... »

المادة الثانية

تغير المادة الثانية من القرار رقم 444.93 بتاريخ 21 يناير 1993 المشار إليه أعلاه ، كما يلي :

« اللجنة الأولى

« **المتصرفون المساعدون**

« العضوان الرسميان : السيدة عائشة الحيمر ؛
السيد العمري سعيد.

« العضوان النائبان : السيد محمد نجيب خلوفي ؛
السيد اولاد حموش جمال.

(الباقي بدون تغيير).

« اللجنة السابعة

« **أعوان الخدمة الممتازون وأعوان الخدمة**

« العضوان الرسميان : السيد الخطاب عمر ؛
السيد لهناوي جلال.

« العضوان النائبان : السيد باوبو عبد العزيز ؛
السيد بكار مولاي إدريس.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1415 (31 أكتوبر 1994).

الامضاء : ادريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الدولة في الداخلية والاعلام

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الأطر التقنية بوجدة
(فوج 1994)

التقنيون

علالي محمد ، امهبول محمد ، املاح يحيى ، عريف رابح ، ازكاغ كلثوم ، بعصي محمد ، بقالي محمد ، بالمير ميمون ، بنموسى المصطفى ، بنطاهر يحي ، بيطاري جميلة ، شحلافي حميد ، شرايعي محمد ، شباني حياة ، الذهبي جمال ، الخمليشي عبد السلام ، الخرباوي محمد ، المزياني مصطفى ، حموش يحيى ، حساني المصطفى ، احساكن محمد ، قدار محمد ، قدوري ميمون ، مرزوقي عبد الرحمان ، ميرهم مصطفى ، مومني عبد العزيز ، النعيمي علي ، الوادي توفيق ، اودخيس مصطفى ، الصغيور العربي ، زاوش عبد الحق ، زوكاغ عبد الله ، أبو الريش علي ، عمراني محمد ، ازريف فاطنة ، بازي رمضان ، بورعدة يوسف ، شوراق مزيان ، العثماني الحسن ، فاضيل محمد ، حديني الحسين ، حساني مصطفى ، حسني يحيى ، جامع مراد ، كرومي أحمد ، الخالدي رضوان ، قيسي سعيد ، المودن أحمد ، محيات حميد ، مالكي رشيد ، مرزوكي يحي ، مفتح محمد ، موزوري نور الدين ، والراوي يحيى ، رحماني مصطفى ، رحو نور الدين ، السعدي الميلود ، سشا خديجة ، صالحي الجيلالي ، منوسي أحمد ، الصغيور ميلود ، السيكون تيجاني ، تابيش حسن وزايدي الزهرة.

مسيرو الأشغال

اعباب السعدية ، آيت الزاوي البشير ، آيت لمزند سعيد ، باحمو لحبيب ، بوزبوز فاطمة ، الروض حسن ، فلكي عبد اللطيف ، الاشم عبد الكريم ، لواح محمد ، مشتاح أحمد ، أبو الوفاء عبد الجبار ، آيت مبارك عبد الرزاق ، أكيل حسن ، برماني يوسف ، المنصوري محمد ، الصافي أحمد ، الخنوسي عبد اللطيف ، المريفك مليكة ، لمذيهب عبد الصادق وصلح محمد.

لائحة الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الأطر التقنية بالدار البيضاء
(فوج 1994)

سلك التقنيين

صاهد محمد ، نطيقي عبد اللطيف ، النوى عبد المجيد ، علمي فوزية ، غلام حسن ، لكريمي سعاد ، بوراس ابراهيم ، الطلب الادريسي عمر ، محبوب جمال ، زيدوح سعيد ، لكريمي بوشعيب ، المكب مريم ، النكمي الحسين ، بنزهوان عزيز ، بنحمادي عبد الرحيم ، عموري محمد ، خي عبد الرحيم ، امشكي نجاة ، حجوم رشيد ، العوادي عبد المولى ، المصمودي المصطفى ، براق نعيمة ، موهني رشيدة ، الزروقي عبد الكريم ، الشيباني أحمد ، ممدوح حفصة ، تلات عبد اللطيف ، حضري رشيد ، الموساطيني عبد الصمد ، الارقم الحسين ، الجبران محمد ، بنيخلف بشرى ، ركي سلامة ، بسيف سعيد ، امهل عبد الغفور ، الطاهري أحمد ، حركان عبد العزيز ، مغير المختار ، فنين عبد السلام ، الزاهيد عبد الرحيم ، الوافي حسن ، افريخ هشام ، الشاري الرداد ، دهموس فوزية ، العوقاب محمد ، مفتاح حياة ، لطيفي رشيد ، لباب بوشعيب ، مصالي مصطفى ، خامس سعيد ، بيري حسن ، حلي عبد الواحد والكرماني محمد.

سلك الرسامين

الفاطمي نصر الدين ، حدادي حسن ، أوسعدن حمن ، زويبط جميلة ، باجة عبد اللطيف ، العلاوية فتيحة ، مركان عبد الكريم ، آيت سعيد نور الدين ، الناصري رشيد ، الرغاوي محمد ، حراشي نبيل ، بوصفيحة رضوان ، الشقوندي رشيد ، بنلحنين عبد الاله ، لخياري محمد ، شنوفي عبد الاله ، التادلي رشيدة ، حميد عبد الله ، حجي عبد الله ، العبيد يطو ، بوعقلين فريدة ، يوسفي نور الدين ، وطيل حسن ، الكرد صباح ، الونجلي تربة ، اخياط سعيدة ، تدغي عزيز ، عسون حسن ، سالمي عبد المجيد ، والراوي عبد الحفيظ ، العيضة أحمد ، الربيزة ادريس ، زياني عبد القادر ، بلخصومي عبد الحق ، بوسقلي عبد القادر ، يونس محمد ، المودن عبد الكريم ، الحارتي علي ، بوراس علي ، الكشاوي محمد ، لكحل كريمة ، بشيري محمد ، صباح الصالحة ، كراري محمد ، حمدوني قدور ، لحول محمد ، الكربوبي عبد اللطيف ، نانة عبد اللطيف ، الاحرش محمد ، لزغل الشرقاوي ، قيسي عبد القادر ، عزوزي فوزية ، دخار محمد ، بالخضير عبد الرحيم ، كبور المحجوب ، بدري حميد ، بنتاج عبد الله ، سالمي عبد العالي ، زروال حسن ، بلخيري حورية ، الحنداوي سعيدة ، اعراب جمال الدين ، العوادي هشام ، بلحواشي أحمد ، لفواطي محمد ، نيال عبد الاله وبرجان ابراهيم.

لائحة المتخرجين من مركز تكوين الأطر التقنية بإيموزار كندر
(فوج 1994)

مستوى « تقني »

أرجاني الحسين ، الأمغاري عبد الرزاق ، الباز عياد ، الديب عزوز ، الروام أحمد ، الزعري محمد ، الراشيدي أسامة ، الزرهوني قديم عبد الجبار ، الزويتني المصطفى ، الشافعي محمد ، الصداقة أحمد ، العرابي حميد ، الغريسي الحسن ، الكامل محمد ، الكرش حميد ، القرقوري عبد الواحد ، المحراجي عبد العزيز ، المرفوسي عبد الرزاق ، أمجيدو كريم ، امحيفظ مصطفى ، أمركاض محمد ، أمزيل سعيد ، بحري عبد العزيز ، برو حمن ، بنعثمان رشيد ، بوبكاري بهيجة ، بوراس عبد الرزاق ، بوطيبي بوشتى ، بوغانم عبد الله ، بوغلم مولود ، حاميدي مولاي الحسن ، حبيبو عبد الحميد ، حجوبي الخمار ، حدادوش نور الدين ، هرشاوي محمد ، دحمان حسن ، رضوان فتيحة ، زدي حكيم ، زروالي شاكر يوسف ، شحتان خديجة ، طاهري علوي مولاي مصطفى ، عبد المولى خالد ، عرباني ادريس ، علوي الشريف ، عمي الصغير مولاي رشيد ، عياد عبد السلام ، فاضيل محمد ، فتح الله عبد الغاني ، لمساوي علي ، ليلي موحى ، مسعود عبد الحق ، موفيد محمد ، وبحا أحمد ، وطرقة عبد الله وبكو رشيد.

مستوى « التأهيل »

أربوح جهار ، أعمو عثمان ، أوناس محمد ، التوت محمد ، الحسناوي محمد ، الزبودي بوشعيب ، العزوزي جمال ، العينوسي سعيد ، ترابي مصطفى ، خويا يوسف ، دشين رشيد ، زربوع نور الدين ، شهيدي صالح ، عبدوسي احساين ، عمرضوش عزيز ، فرحان المصطفى ، معدي محمد ، هبهابي سعيد ووعشا محمد.

لوائح الطلبة المتخرجين من مركز تكوين الأطر التقنية بمراكش تاركة
(فوج 1994)

التقنيون

ذاكر عبد الرحمان ، علجاوي الشرقاوي ، النفايحي عبد الصماد ، بوعزاوي خالد ، الزرحامي عبد العزيز ، بنورة يوسف ، الواعر محمد ، ارجيلة مولاي المصطفى ، ارسيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد ، العلوي السحيمي للا فاطمة الزهراء ، عاريب نعيمة ، بلمولاتي عبد اللطيف ، أوشن عبد الكريم ، العزوزي عبد الهادي ، دبار نجاة ، زداغي عبد العزيز ، بوعيز سعيد ، سهواك عبد الهادي ، ابرير عبد العزيز ، تراوي أحمد ، بوحمان عبد الرحيم ، آيت الهاشمي محمد ، ناور عبد الفتاح ، العلوي مولاي هشام ، مدليب عبد الرزاق ، انشلالكي عبد الرحيم ، امزيز عبد اللطيف ، عوادي عبد السلام ، لعويدي حميد ، الطيب عبد الرحمان ، صوابني أحمد ، بوكطي عبد الجليل ، بفوتي حافض ، الروشي رضوان ، بنرقوش ادريس ، مطاعي الزوهرة ، أوموي محمد ، لشكر حسن ، بوشفار عبد الهادي ، يوبي عبد المالك ، بنعباد نور الدين ، صادقي حميد ، بنمسعودة عبد الاله ، العرفاوي محمد ، شبار سميرة ، بومنتل عبد الغني ، العناوي المصطفى ، مذكور عبد الاله ، فليلو عبد الرحيم ، لحيان لحسن ، طاهر الحسن ، الروشي توفيق ، الرازي عمر ، كميل حميد ، الزهري سعيد ، غانم حميد ، المهاجر عبد اللطيف ، سهلي سعيد ، الرامي محمد ، المزواري رشيد ، الحوس عمر ، خالقي محمد ، الخمساني محمد البشير ، أكرام حسن ، البحيرة خالد ، كنفودي حميد ، أكجيج الحسين ، خروب محمد ، لكبدة عزيز ، الحوات عبد اللطيف ، الوافي محمد ، البياش محمد وحديدو نعيمة.

(الاعلام)

مباراة توظيف كتاب للادارات العمومية

(دورة 29 ماي 1994)

قائمة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) : عبدلاوي نادية ، بلهنود مينة والعلوي الحبيبي غيثة.

لائحة (ب) : لا أحد.

لائحة (ج) : لا أحد.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بشؤون الجالية المغربية القاطنة بالخارج

نتائج مباراة لتوظيف سلك الأعوان العموميين من الصنف الثالث (تخصص السياقة)

(دورة 24 أبريل 1994)

قائمة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الأحرار :

نبيل مول البلاد ، محمد المصباحي ، احمد ايت مبارك ، مصطفى بنعباد ، بوشعيب الربيكي ، الشريف اطبيلي ومحمد ازينب.

لائحة (ب) : المقاومون : لا أحد.

قائمة الانتظار : نور الدين العزفي ، ادريس شاطر وابراهيم الكدوم.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول
المكلفة بالشؤون الادارية
(المدرسة الوطنية للادارة العمومية)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4268 بتاريخ 8 ربيع الأول 1415 (17 أغسطس 1994) صفحة 1388

قائمة بأسماء خريجي السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية مرتبين حسب الشعب ودرجة الاستحقاق برسم دورة يونيو 1994

شعبة الاقتصاد والمالية :

بدلا من : العمراتي مهدية.

يقرأ : العمارتي مهدية.

وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4248 بتاريخ 17 من شوال 1414 (30 مارس 1994) صفحة 490

نتائج امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية (دورة 25 ابريل 1993)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بدلا من : الكبير عتاوي.

يقرا : الكبير عباوي.

(الباقي بدون تغيير).

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة أدام الله عزه ونصره ، فاستقبل بتاريخ 20 من ربيع الآخر 1415 (27 سبتمبر 1994) السيد محمد برادة وعينه سفيرا لجلالته لدى الجمهورية الفرنسية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية

التعاون المتبادل

ملخص قرار مشترك لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية والاستثمارات رقم 2450.94 بتاريخ 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بالموافقة على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة : « الصندوق التعاضدي المهني المغربي ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.